جامعة محمد خيضر- بسكرة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية دولية

مذكرةمكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق.

تخصص: قانون دولي عام و حقوق الإنسان

إعداد الطالبة :
حسناوي العارم

إشراف الدكتور:
مرزوقي عبد الحليم

الموسم الجامعي: 2014-2015

الشكر و العرفان

بعد بسم الله الرحمان الرحيم أشكر الله تعالى الذي وفقني في إتمام هذا العمل المتواضع ،فلك كل الشكر ربي .

. أتقدم بجزيل الشكر و التقدير للدكتور الفاضل : **مرزوقي عبد الحليم**.

لما بذله من جهد و توجيهاته البناءة لإنجاز هذه المذكرة ونصائحه القيمة التي هي بمثابة درر لكل باحث.

كما لا أنسى أن أقدم شكري إلى كل من ساعدني و قام بمشاركتي من عمال المكتبة ، و الأساتذة الأفاضل اللذين ساعدوني في بناء معارفي العلمية من السنة الأولى إلى غاية اليوم.

مقدمة:

ساد العصور القديمة منطق القوة في العلاقات الدولية ، فكان الحل الأول لتسوية هذه النزاعات الحروب ، التي أسفرت عنها الكثير من الخسائر المادية والبشرية ، ونظرا لفظاعة ما خلفته الحروب من ويلات وصل المجتمع الدولي إلى قناعة مفادها أنه لابد من التصدي لهذه الظاهرة و تفادي ما ترتبه من خسائر ودمار.

فلجأ إلى البحث عن وسائل تمكنه من تسوية النزاعات قبل أن تتفاقم وتصل الى نزاع دولي مسلح ، و اعتبروا أن الحل الأمثل هو إنشاء جهاز قضائي دولي دائم تعهد له مهمة الفصل في المنازعات الدولية مقتدين في ذلك بالقضاء الداخلي حيث سعى المجتمع الدولي الى إقامة جهاز قضائي يعمل على الفصل في النزاعات بناء على قواعد القانون الدولي العام ، فظهرت محكمة التحكيم الدائمة كخطوة أولى للاتجاه نحوى الوسائل القضائية في تسوية المنازعات ، إلا أن فعاليتها من الناحية العلمية كانت محدودة خاصة أن أحكامها لا تعد نافذة ، كما أنها لم تأخذ من صفة الديمومة سوى الاسم ، لذا سعت الأمم لإنشاء جهاز قضائي دولي بمعنى الكلمة ، فكان إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي الخطوة الثانية لمحاولة تجسيد هيئة قضائية دولية ، و التي تم إنشائها في عهد عصبة الأمم حيث كلف مجلس العصبة بإعداد مشروع المحكمة ، وتم إعداد هذا الأخيرة ، وقدم إلى الجمعية العامة التي أقرته في 1920 بعد إدخال بعض التعديلات عليه ، وتعتبر المحكمة الدائمة للعدل الدولي الصورة الأولى للقضاء الدولي ، التي حاولت أن تجسد على الصعيد الدولي سلطة قضائية دولية دائمة ، إلا أن هذه الأخيرة لم تصمد كثيرا وباءت بالفشل إثر اندلاع الحرب العالمية الثانية .

ولكن المجتمع الدولي كان متيقنا إلى مدى حاجته إلى هيئة بديلة تسعى لحل هاته النزعات، وتكون أكثر فعالية فعكست المؤتمرات المتكررة (إعلان واشنطن ،إعلان مسكو، تصريح طهران، مشروع دمبرتن اكس ، مؤتمر فرانسيسكو...الخ) مدى إدراك المجتمع الدولي حاجته إلى تنظيم دولي جديد ، حيث توجت هذه الجهود بإنشاء محكمة العدل الدولية في ظل منظمة الأمم المتحدة ، لتكون الجهاز القضائي الرئيسي لها ، تعمل على حل الخلافات التي تنشأ بين الدول سعيا منها لتحقيق العدالة الدولية ، و وضع حد لنزاع الدولي ، بموجب حكم قضائي ينهي الخصومة بين أطراف النزاع وهو ما يطرح في أذهاننا الإشكالية التالية :

هل تجسد محكمة العدل الدولية سلطة قضائية دولية فعلية ؟ .

وللإجابة على هذه الإشكالية سأعتمد في دراستي هذه على المنهج الوصفي التحليلي ، الذي يقوم على تحليل المحتوى ونماذج من الواقع العملي ، فحاولت التطرق إلى نصوص النظام الأساسي للمحكمة و لائحتها الداخلية بشيء من التحليل الى جانب بعض القضايا التي تعتبر بمثابت الجانب التطبيقي لها .

ونظرا للدور الذي تلعبه محكمة العدل الدولية خاصة في الوقت الراهن جعل منها تكتسي أهمية علمية وعملية ، فتتجلى الأهمية العلمية في دراسة محكمة العدل الدولية كوسيلة قانونية قضائية تكفل للدول حل المنازعات الدولية ، التي تعد أحد أهم اهتمامات المجتمع الدولي ، تسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين ، وتظهر هذه الأهمية من خلال معرفة مدى فعليتها على تجسيد جهاز قضائي دولي فعلي.

أما الأهمية العملية فتتمثل في محولات ربط الجوانب النظرية بهذه المحكمة مع الممارسات التي يعرفها الواقع الدولي ، وتبرز الأهمية في مساهمة محكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية وتحقيق العدالة الدولية ، كما حاولت جاهدة تجنيب العالم كابوس الحروب والنزاعات العسكرية متجهة في ذلك الى رسم معالم جديدة للقضاء الدولي .

و خلال إعدادي لهذه الدراسة واجهتني بعض الصعوبات أهمها أني لم أوفق في العثور على دراسات السابقة بالقدر الكافي لأتخذ منها منطلق لدراسة هذه، وكذلك وجدت أن بعض النقاط التي تطرقت لها كانت المادة العلمية فيها ناقصة ، هذا فضلا عن العامل الزمني لأني أرى أن دراسة محكمة العدل الدولية تحتاج إلى وقت أطول ومزيد من التمحيص والتحليل .

و قد استندت في دراستي هذه إلى مؤلف الدكتور الخير قشي بعنوان اشكالية تنفيذ احكام المحاكم الدولية : بين النص والواقع الذي عالج من خلاله الكثير من القضايا الدولية والمبادئ التي تحكم عملية التنفيذ على اعتبار أن عدم تنفيذ أحكام المحكمة العدل الدولية يشكك في تجسيدها الفعلي للقضاء الدولي ولكني ارى أنه إلى جانب غياب جهاز تنفيذي ، هناك أسباب أخرى تجعل منها تبتعد على وصف الجهاز القضائي الدولي ، لذا سأحاول من خلال هذه الدراسة المتواضعة إبراز بعض جوانب القصور التي تعرفها المحكمة وتؤثر عليها كهيئة قضائية دولية وحاولت قدر الإمكان الإلمام بالموضوع فقمت بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين

، حيث خصصت الفصل الأول إلى الجانب التنظيمي لمحكمة العدل الدولية ، والذي قسمته الى مبحثين ، المبحث الأول أتناول فيه الجانب العضوي للمحكمة ، والمبحث الثاني إلى الاختصاص القضائي لها.

أما الفصل الثاني فخصصته لآلية العمل داخل المحكمة ، وقسمته هو الآخر الى مبحثين، فتناولت في المبحث الأول منه الإجراءات التي تعتمدها المحكمة أثناء نظرها في النزاعات التي تعرض أمامها ، والمبحث الثاني تطرقت فيه إلى الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية .

تعتبر محكمة العدل الدولية الجهاز الرئيسي الذي خول له ميثاق الأمم المتحدة صلاحية الفصل في المنازعات قبل أن تتفاقم وتصل إلى حروب دامية ، وهو ما يتماشى مع الأهداف الرئيسية التي سطرتها الأمم المتحدة وتسعى لتحقيقها ، ألا وهي حفظ السلم والأمن الدوليين وهذا ما تم تأكيده في المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نص صراحة على أنها الآداة القضائية الأساسية لها ، وهي تعمل وفقا لنظامها الأساسي الذي حاولت من خلاله تنظيم المحكمة ، إذ تولى مهمة التنظيم العضوي لهذه المحكمة بدأ من المادة الثانية إلى غاية المادة الثالثة والثلاثون، وتطرق إلى الجانب الوظيفي لها من المادة الرابعة و الثلاثون حتى المادة الثامنة و الثلاثون، وعليه سنتطرق من خلال هذا الفصل إلى الجانب العضوي في المبحث الأول ، وإلى الاختصاص القضائي لها في المبحث الثاني.

المبحث الأول

الجانب العضوي لمحكمة العدل الدولية

تقوم محكمة العدل الدولية بأداء وظيفتها القضائية عن طريق مجموع من القضاة لذا أولى واضعوا النظام الأساسي للمحكمة اهتماما كبيرا بتشكيل المحكمة في الفصل الأول منه و ركزوا على القاضي نظرا لأنه يعتبر العنصر الرئيسي للعملية القضائية ، و نظم أيضا الهياكل التي يتكون منها الجهاز القضائي السابق الذكر، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تشكيلة المحكمة في المطلب الأول ، و إلى التنظيم الهيكلي لها في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تشكيلة محكمة العدل الدولية

يتولى مهمة الإشراف على الوظيفة القضائية لمحكمة العدل الدولية مجموع من القضاة يتم انتخابهم بناء على مؤهلات و شروط محددة في نظامها الأساسي ، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى شروط اختيار القضاة في الفرع الأول ، وإلى إجراءات الترشيح في الفرع الثاني ، وفي الفرع الثالث نعرج على انتخاب القضاة .

الفرع الأول

شروط ترشيح القضاة

تتكون محكمة العدل الدولية من 15 قاضيا[1]، ولا يجوز أن يكون بها أكثر من عضو ينتمي إلى دولة واحدة وفي حال ما إذا كان أحد القضاة يحمل أكثر من جنسية فإنه يؤخذ بالجنسية الفعلية[2].

ولقد نص النظام الأساسي للمحكمة أنه ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار عند اختيار القضاة جملة من المؤهلات التي تضمنتها المادة الثانية وهي كالاتي:

أولا – الاستقلالية:

اعتبر النظام الأساسي للمحكمة أن استقلال القضاة يعد شرطا أساسيا لا بد من مراعاته عند اختيار القضاة ، ومن وجهة نظري أرى أن هذه الاستقلالية تعد بمثابة الضامن لعدم خضوع القاضي لأي إكراه وتمكنه من آدء مهامه بصفة حيادية ، ولكن ما يعاب عليه أنه لم يرد في النظام الأساسي معنى محدد لاستقلال القاضي سوى ما تقدم به بعض الفقهاء من خلال

[1]– المادة 3 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جافني 1946.

[2]– تم تعريف الجنسية الفعلية في مشروع الحماية الدبلوماسية 2006 بأنها: الجنسية التي تترجم مدى ارتباط الشخص وصلته بالدولة في حال تعدد الجنسيات من فعل الإقامة الاعتيادية ، تاريخ التجنس، العمل، المصالح المالية ، دفع الضرائب...الخ، وباختصار هي الجنسية التي يباشر فبها آدء حقوقه المدنية و السياسية. انظر :زاراة الخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي، دار الهدى، الجزائر ، 2012، ص 441.

الاجتهادات التي استخلصوها من النص الإنجليزي ، حيث اعتبروا أن استقلالية القضاة تعني أن يكون القاضي مستقلا من الانتماء لأي حزب و بعيدا عن أي عمل سياسي و لا يمثل دولته في المحكمة ، كما يحضر عليه القيام بأي عمل من قبيل المهن الحرة وأن يكون بعيدا عن الانتماء الديني[1] .

وبخصوص هذا الشأن يمكن أن نعتبر أن هؤلاء الفقهاء قد أصابوا إلى حد ما في المعايير التي بنوا على أساسها قياس مدى حياد القضاة ، و لكني لا أوافقهم الرأي في الشرط الأخير المتمثل في الابتعاد عن الانتماء الديني ، وأرى أن الصياغة الأصح ، أن يكون القاضي محايدا ، وأن لا يتعصب لأي ديانة معينة ويؤدي عمله وفقا لقواعد القانون الدولي العام فلا يمكن أن نشترط فيهم التنكر لديانتهم ، أو أن يكونوا ملحدين لأن منبع العدالة هو الإيمان بوجود الله تعالى والتمسك بالدين هو الذي يجعل من القاضي يعمل بضمير حي وصدق .

أما فيما يخص مدى تجسيد هذه الاستقلالية من الناحية العملية نجد أنها تصطدم بكثير من العوامل التي من شأنها أن تؤثر على حياد القضاة ، إذ هناك من الدول من تشكك في استقلالية القضاة على أساس أن عملية اختيارهم كثيرا ما تتأثر بعوامل سياسية وهذا ما احتجت به الولايات المتحدة الأمريكية لتتنصل من الاختصاص الإلزامي للمحكمة في قضية الأنشطة الحربية و الشبه الحربية في نيكاراغوا حيث تضمن التصريح المتعلق بالانسحاب الإشارة إلى أن المحكمة تعد جهازا أساسيا لخدمة مصالح الديمقراطيات الغربية.[2]

ومسألة حياد القاضي لا تتعلق فقط بمدى تأثير العوامل السياسية في اختيار القضاة أو رشوتهم ، و إنما نجد القاضي بحد ذاته قد يتعرض لمواقف من شأنها أن تؤثر على حياده و قدرته ،على التجرد من كل العوامل عند دراسته للمسألة محل النزاع ، وأهم هذه العوامل جنسية القاضي التي أثرت على موقف الدول فيما يخص تشكيلة المحاكم الدولية[3].

---

[1] ـ سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة : أجهزة الأمم المتحدة ، ج2، المرجع السابق، ص 263 ، 264 .

[2] – الخير قشي، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع ، لبنان،ط 1 ، 1990، ص 108و ما بعدها.

[3] – أحمد أبو الوفاء ، القانون الدولي العام و العلاقات الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1، 2002، ص419 .

لذا أدى تخوف الدول من عدم وجود قضاة يحملون جنسيتها في تشكيلة المحكمة و التخوف من القضاة الأجانب إلى ضرورة وجود قضاة يختارون من قبلهم، وهذا ما يسمى بنظام القاضي الخاص الذي تم إتباعه كوسيلة لاطمئنان المتخاصمين إلى حياد المحكمة ولكن هذا النظام تعرض لكثير من الانتقادات أبرزها أن القاضي الخاص كثيرا ما يعتبر نفسه وكيلا مكلفا بالدفاع عن مصالح الدولة التي قامت بتعيينه و يبرز ذلك من خلال قيام القاضي في أغلب الأحيان إلى إرفاق الحكم برأيه المخالف[1]إذا صدر الحكم لغير صالح الدولة التي تولت تعيينه .

وقد اعترفت اللجنة التي شكلتها المحكمة الدائمة للعدل الدولي في سبتمبر 1927 من بين أعضائها **لودر** "**Looder**"، **مور**"**Moore** "، **أنزيلوتي**"**Anzilotti**" ميول القضاة إتجاه دولهم.[2]

والملاحظ أن هذه الآراء المخالفة التي يتقدم بها القاضي الخاص كما له إيجابيات تتمثل في المساهمة في بلورت قواعد القانون الدولي و تنوير المحكمة ببعض النقاط التي تم إغفالها إلا أني أرى أنه من شأنها أن تنقص من مصداقية الحكم نظرا لعدم الاتفاق حوله، وهذا يعكس بصورة غير مباشرة عدم اتفاق القضاة حول منطوق الحكم، ومنه التشكيك في مصداقية القضاة بحيث يضعه محل إعادة النظر .

ومن وجهة نظري فإن شخصية القاضي في حد ذاتها تعد من أهم العوامل المؤثرة في استقلالية وعمل المحكمة ، حيث نجد أن هناك قضاة كانوا جديرين بتجسيد الاستقلالية من خلال اتخاذهم مواقف تعكس حيادهم ، رغم كون دولهم أطراف في الخصومة نذكر من بينهم القاضي البريطاني الذي صوت ضدّ بلاده في قضية مضيق كرفو، و كذا قضية الرعايا

[1]– استقر العمل بالآراء المخالفة في القضاء الدولي منذ إنشاء المحكمة الدائمة للعدل الدولي و قد تم إقراره في ظل هذه الأخيرة بتاريخ 01 ديسمبر 1927 بأن الآراء المخالفة يمكن أن تحرر مستقلة عن حكم المحكمة وتبقى هذه الآراء فقط من أجل الاستشارة و الدلالة على الأسباب التي لم يتفق عليها القاضي مع أغلبية القضاة و ابتداء من ماي 1948 اعتبر أن الرأي المخالف هو الذي لا يتفق مع منطوق الحكم .أنظر : صفية يوسفي ، مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في ضوء أحكام القضاء الدولي ، رسالة ماجستير،غير منشورة ، كلية بن عكنون ، 1997، ص 178– 180.

[2]– الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية لتسوية النزاعات الدولية،المرجع السابق، ص 111.

الأمريكان في المغرب حيث صوت القاضي الفرنسي والقاضي الأمريكي ضد إدعاءات بلادهم[1].

ثانيا- الأخلاق العالية :

ينبغي على القاضي أن يتحلى بصفات خلقية حميدة كالنزاهة ، و الالتزام بالهدوء في التعامل، وأن يحكم عقله و يبتعد عن الطيش ، و يظهر بمظهر حسن يعكس مركزه الشخصي المتميز، و أن تكون حالته العقلية و الصحية جيدة تمكنه من أداء مهامه على أكمل وجه ،و أن يتحلى بالانضباط ، وفضلا على ذلك يجب أن لا يكون ممن سبق و أن صدر الحكم عليهم بجناية أو جنحة أو أن يكون من ذوي السوابق.[2]

و لكني أرى أن معايير الأخلاق تختلف من مجتمع لآخر، ولم يرد في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ضابط أو معيار محدد يوحي بمدى تمتع القاضي بالأخلاق المطلوبة التي تؤهله لكي يكون جدير بتولي هذا المنصب ، مما يجعل منه شرطا سهل التلاعب به ، كما أن المشكلة الحقيقية تتمثل في مدى تجسيد هذه الأخلاق التي يبقى مفهومها مرن و غير محدد فيجعل منه مصطلح سهل الاستغلال لتحقيق المصالح الشخصية .

ثالثا- مؤهلات التعين في أرفع المناصب :

وهذا يعني أنه يشترط في القاضي أن يكون مؤهلا لأن يتولى أعلى المناصب القضائية في بلاده ، وعليه فإن ترشيح القضاة يكون وفقا لنظام كل دولة ، لذا فقد يكون الترشيح على أساس:

1- الشهادة:

ويقصد بها أن يكون له شهادة في القانون وفقا لنظام دولته ففي حال ما إذا كانت الدولة تقوم بتعيين القضاة في سلكها القضائي ممن يحملون شهادة جامعية أولية ، أو أعلى من ذلك ،

[1]-حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي : حجيته وضمانات تنفيذ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط2، 2007 ، ص21،22 .

[2] -سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة : أجهزة الأمم المتحدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص 264 .

بحيث يعتبر هذا المؤهل العلمي الذي اشترطته لتعيينه في أعلى المناصب القضائية في بلاده يمكنه من الترشيح لعضوية محكمة العدل الدولية[1].

2 ـ الشهادة و الخبرة:

أي أن تكون له شهادة عليا في القانون بالإضافة إلى الممارسة لمدة معينة بحيث تكسبه خبرة تمكنه من التعيين في أعلى المناصب القضائية في بلاده.[2]

3ـ أن يكون من المشرعين:

و يقصد به أن يكون من العاملين في تشريع القوانين كأن يكون عضوا في البرلمان، ومن المشاركين في صياغة القوانين في دولته هذا فضلا على أن يكون من المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي من خلال مساهمته في عمل اللجنة السادسة للأمم المتحدة أو في فروعها أثناء تمثيله لدولته فيها ، أو أن يكون من أساتذة الجامعات في القانون الدولي العام ، و من العاملين في المحاكم ، أو لجان التحكيم الدولية ، أو من المؤلفين في موضوعات القانون الدولي.[3]

و هذا يعني أن أساس ترشيح القضاة يختلف من دولة لأخرى بحيث تقوم كل دولة بترشيح القضاة الذين ترى أنهم جديرون و مؤهلون لذلك وفقا لنظامها الأساسي، فهناك من تعتمد الشهادة كمعيار لتولي هذا المنصب ، وأرى أن هذا المعيار إذا كان يؤهله لأن يكون عضوا في محاكم دولته لا يمكن تفسيره على أنه يؤهله للترشيح في عضوية محكمة العدل الدولية ، لأن الشهادة وحدها لا تعد كافية لتولي هذا المنصب، و إنما يجب أن تصقل بالخبرة و يا حبذا لو كان من المشرعين في القانون الدولي ، وأفضل أن يكون هناك توحيد في معايير قياس مؤهلات القضاة حتى لا يكون هناك تفاوت فيما بينهم و يكون كل منهم على درجة عالية من الكفاءة و الخبرة لكي يشكلوا فيما بينهم فريقا متكاملا .

---

[1]– سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 264 .

[2]– المرجع نفسه ، ص 264،265.

[3] ـ سهيل حسين الفتلاوي ،المرجع السابق ، ص265 ، 264 .

رابعا ـ عدم الاعتداد بجنسية القضاة:

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على عدم الاعتداد بالجنسية ، و الأخذ بعين الإعتبار التوزيع الجغرافي العادل في اختيار أعضاء المحكمة ، وتمثيل المدينات الكبرى،[1]وفي المقابل نجد أن مسألة عدم الاعتداد بالجنسية تشكل تعارض مع نص المادة 04-05 التي تعني في فحوها أن عملية ترشيح القضاة تكون من طرف الدولة ذاتها ، ولا يمكن أن يتم انتخابهم إلا بناء على هذا الترشيح الذي يعتبر أول إجراء يسبق انتخاب القضاة ، كما أن مراعاة التوزيع الجغرافي العادل في المحكمة يعتبر مسألة تحققها شبه مستحيل ، لأن هذه الأخيرة تتكون من 15 قاضيا، و في نظري هذا العدد لا يمكن أن يعكس تمثيل جميع الدول في هذه الهيئة ، و لتجنب النقد في هذه النقطة تم اللجوء إلى نظام القاضي الخاص، ولكن بإتباع هذا النهج نجد أنهم قد وقعوا في تناقض بالنسبة للشرط المتمثل بعدم الاعتداد بالجنسية من جهة و من جهة أخرى الترخيص للأطراف النزاع اختيار القضاة.

الفرع الثاني:

ترشيح القضاة

نصت المادة 03 من النظام الأساسي على أن ترشيح القضاة يكون بناء على طلب كتابي من الأمين العام للأمم المتحدة إلى أعضاء محكمة التحكيم الدائمة التابعين للدول الأعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية و الشعب الأهلية تدعوهم فيه إلى القيام بتقديم أسماء الأشخاص المرشحين الذين يستطيعون قبول أعباء عضوية المحكمة ، و لا يجوز لأي شعبة أن تقوم بترشيح أكثر من أربعة مرشحين كما أنه يحضر أن يكون بها أكثر من اثنين من جنسيتها[2].

وبناء على نص المادة 06 من النظام الأساسي فإنه يستحسن قبل أن تقوم أي شعبة أهلية بتقديم أسماء المرشحين أن تستشير محاكمها العليا ، وما في بلدها أيضا

1-المادة 2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،المصدر السابق.

2- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجماهيرية للنشر التوزيع و الإعلان، ليبيا، ط1، 1999، ص103.

من كليات الحقوق و المدارس، ومن المجامع الأهلية و الفروع الأهلية للمجامع الدولية المتفرغة لدراسة القانون .

وبعد الانتهاء من الإجراءات السابقة الذكر ، يتولى الأمين العام للأمم المتحدة مهمة إعداد قائمة مرتبة وفقا للحروف الأبجدية ، تحتوي على أسماء جميع الأشخاص المرشحين ، ثم يقوم برفع هذه القائمة إلى الجمعية العامة[1].

الفرع الثالث

إجراءات انتخاب القضاة و انتهاء عضويتهم

بعد أن يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتقديم قائمة بأسماء المرشحين ، يتم انتخاب القضاة من بين هذه القائمة من قبل الجمعية العامة، ومجلس الأمن[2] لكل منهما مستقلا عن الآخر، و المرشحون الحائزون على الأكثرية المطلقة من طرف كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن يعتبرون منتخبون[3].

وفي حال ما إذا حصل أكثر من مرشح من رعايا الدولة واحدة على الأكثرية المطلقة للأصوات من الجمعية العامة ، و مجلس الأمن، فإن أكبرهم سنا هو وحده المنتخب[4].

و أرى أن المحكمة لم توفق في اعتبار السن معيار للأحقية بالعضوية في المحكمة، وإنما كان عليها أن تراعي الأكثر كفاءة و الجدارة لذلك.

و في حال ما إذا بقى بعد أول جلسة للانتخاب منصب فأكثر شاغرا ، فإنه يتم عقد جلسة أخرى بنفس الكيفية مرة ثانية و ثالثة إذا استدعت الضرورة ذلك، وإذا بقى الأمر عالقا للمرة الثالثة جاز في كل مرة عقد مؤتمر مشترك يتكون من ستة أعضاء حيث يسمي مجلس الأمن ثلاث منهم، و الجمعية العامة تسمي ثلاث آخرين و ينعقد هذا

---

[1]– مفتاح عمر درباش ، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، للمؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان، ط1، 2013، ص178.

[2]– حيث نصت المادة 2/10 من النظام الأساسي للمحكمة أنه عند التصويت بمجلس الأمن انتخاب القضاة و تعيينهم لا توجد تفرقة بين الأعضاء الدائمين و غير الدائمين.

[3] المادة 1/10 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدول ، المصدر السابق .

4–المادة 8 المصدر نفسه .

5– المادة 10 ، المصدر نفسه.

المؤتمر بناء على طلب منهما لكي يقوموا عن طريق التصويت بالأكثرية المطلقة باختيار مرشح لكل منصب شاغر، ثم يتم عرض اسمه على الجمعية العامة و مجلس الأمن للموافقة عليه من طرف كل منهما، و إلا تولى أعضاء المحكمة ذلك بأنفسهم[1].

وتقدر مدة انتخاب القضاة 09 سنوات مع التجديد على أن ولاية 05 من القضاة الذين وقع عليهم الاختيار في أول انتخاب تنتهي بعد مضي ثلاث سنوات، وولاية 05 آخرين تنتهي بعد ستة سنوات، والقضاة الذين تنتهي ولايتهم بنهاية ثلاث سنوات ، و يتم تعيينهم عن طريق القرعة التي يتولاها الأمين العام بمجرد الانتهاء من أول انتخاب[2].

وما يلاحظ طبقا لنص المادة 09 من النظام الأساسي للمحكمة ، فإن الدول الكبرى لا تحظى بمقاعد دائمة في محكمة العدل الدولية كما هو معمول به في مجلس الأمن، إلا أنه من جانب آخر تم اشتراط تمثيل المدينات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم مع الأخذ بعين الاعتبار التوزيع الجغرافي العادل[3].

و تنتهي عضوية القضاة إما بعدم إعادة انتخابهم بعد انتهاء ولايتهم، أو بسبب تقديم الاستقالة ، أو عن طريق الفصل بقرار جماعي من سائر القضاة ، إذا تم الإجماع على أن أحد الأعضاء أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة ، و في جميع الأحوال فإن القضاة يستمرون في أداء وظيفتهم القضائية إلى أن يتم تعيين من ينوبهم[4] .

ولا يجوز لأحد أعضاء المحكمة الاشتراك في الفصل في أية قضية سبق وأن كان وكيلا عن أحد أطرافها، أو مستشارا، أو محاميا، أو سبق وأن عرضت عليه بصفته عضو في محكمة دولية ، أو أهلية أو لجنة تحقيق ، أو أي صفة أخرى[5]، وهذا لكي لا يتأثر القاضي بمصلحة شخصية ، أو برأي سبق و أن أبداه في الدعوى .

---

[1]– المادة 12 من النظام الأساسي لمحكمة الدولية ، المصدر نفسه.

[2]– مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية–، المرجع السابق، ص104 .

[3]– ــــــــــــ ، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق ، ص179.

[4]– المادة 13 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر السابق.

[5]– المادة 17 ، المصدر نفسه .

و نرى أن واضعوا النظام الأساسي قد وفقوا لحد ما في هذه النقطة ، لأنها تكرس ضمان حياد القضاة ، و تحقيق العدالة.

كما نص النظام الأساسي للمحكمة أيضا على وجوب تفرغ قضاتها لممارسة وظيفتهم القضائية، فلا يجوز لهم تولي وظائف سياسية، أو إدارية ، كما لا يجوز لهم الاشتغال بأي عمل من قبل المهن الحرة[1]، في حين نجد أنه يتطلب من القاضي صفاء الذهن و كثرة الإطلاع على الكتب ، و تكريس وقته للتفكير في القضايا المعروضة أمامه ، من أجل إصدار الحكم المناسب، متحلين بروح الموضوعية عند نظرهم في القضايا محل النزاع ، و أن يتولوا إصدار القرارات و الأحكام بناء على الوقائع ذات الصلة بالقضية و القانون الدولي العام النافذ ، دون أن يتعصبوا لإيديولوجية معينة ، أو السعي لتحقيق مصلحة لأحد الأطراف على حساب الطرف الآخر.

ويتمتع أعضاء المحكمة في مباشرة وظائفهم بالمزايا و الإعفاءات الدبلوماسية، فلا يجوز تفتيشهم ، أو إلقاء القبض ،عليهم أو اعتقالهم، كما لا يخضعون للضرائب المحلية[2].

و يتم تعيين رئيس المحكمة و نائبه بالانتخاب لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد[3]، ولا ينقطع انعقاد المحكمة إلا في أيام العطلة القضائية ، و تتولى المحكمة تحديد ميعاد العطلة و مدتها ، و يحق لأعضاء المحكمة الاستفادة من إجازات دورية تحدد المحكمة ميعادها و مدتها ، آخذة بعين الاعتبار المسافة التي تفصل لاهاي عن محل إقامتهم، و يجب أن يكونوا دائما تحت تصرفها[4].

و بناء على ما سبق نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد نظم مسألة ترشيح و انتخاب القضاة ، فعهد للدول حق ترشيح قضاة تتوفر فيهم مجموعة من

---

[1]– المادة 16 ، من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،المصدر السابق .

[2]– المادة 19 ، المصدر نفسه .

[3]– المادة21 ، المصدر نفسه .

[4]– المادة 23 المصدر نفسه .

الشروط و المؤهلات المنصوص عليها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ولكن ما نلاحظه بخصوص الشروط التي تضمنها النظام الأساسي أنها غير واضحة و تحتاج إلى المزيد من الدقة و التفصيل ، و أوكل للجمعية العامة و مجلس الأمن مهمة انتخاب القضاة من بين قائمة حاوية على أسماء المرشحين اللذين يتولى الأمين العام للأمم المتحدة ترتيب أسمائهم حسب الحروف الأبجدية ، و القاضي الذي يحصل على الأكثرية المطلقة يعد منتخبا، وقد نصت المادة 2/10 من النظام الأساسي أنه عند التصويت بمجلس الأمن ، لا يوجد أي تمييز بين الأعضاء الدائمين و غير الدائمين، ولكن بإتباع هذا الأسلوب في التصويت نجد أنها لم تفرق فعلا بين الأعضاء في مجلس الأمن و عاملتهم على قدم المساواة ، ولكنها ميزت كل أعضاء مجلس الأمن عن باقي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ؛ لأن الدول الأعضاء في مجلس الأمن بهذا الشكل تحظى بصوتين ، لذا نرى أنه مادامت الجمعية العامة تضم كل أعضاء الأمم المتحدة فيفترض أن يتم التصويت على انتخاب القضاة من قبل الجمعية العامة فقط ، لكي تتجسد المساواة الحقيقية بين الدول الأعضاء .

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي لمحكمة العدل الدولية

تمارس محكمة العدل الدولية وظيفتها القضائية بكامل هيئتها كأصل عام، و استثناء عن طريق الغرف، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق في الفرع الأول إلى انعقاد المحكمة بكامل هيئتها القضائية ، وفي الفرع الثاني إلى نظام إنعقاد الغرف.

الفرع الأول

انعقاد كامل هيئة محكمة العدل الدولية

تنص المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة على " تجلس المحكمة بكامل هيئتها إلا في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في النظام الأساسي"، وذلك يعني أن القاعدة العامة هي انعقاد جلسات المحكمة بكامل تشكيلها، أي بقضاتها الخمسة عشر إلا في بعض الحالات الخاصة التي تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة[1]، و يجوز أن تنص اللائحة الداخلية للمحكمة على إمكانية إعفاء قاضي فأكثر من حضور الجلسات إذا تعذر عليه ذلك بسبب الظروف ، أو عن طريق المناوبة ،أو أي سبب من الأسباب الجدية التي ينبغي أن تبين للرئيس لكي يقوم بإعلام المحكمة[2].

علما أنه لا يجب أن يترتب على الحالات السابقة الذكر أن يقل عدد القضاة الموجودين تحت التصرف لتشكيل المحكمة على إحدى عشرة قاضيا ، ويكفي تسعة قضاة لصحة تشكيلة المحكمة[3].

[1]– أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 429.

[2]– المادة 20 من لائحة محكمة العدل الدولية ،المعتمدة بتاريخ 14 أفريل 1978 والنافذة بتاريخ 1 أيلول 1978.

[3]– مفتاع عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 106،107.

الفرع الثاني

انعقاد غرف محكمة العدل الدولية

يجيز النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إنشاء ثلاث أنواع من الغرف ، أو ما يسمى بالدوائر، تتشكل من قضاة يتم انتخابهم من بين قضاة المحكمة، و يعتبر الحكم الصادر عنها كأنه صادر من المحكمة ذاتها[1]، و تتمثل هذه الغرف في:

أولا – الغرفة المتخصصة:

يمكن للمحكمة في أي وقت أن تقرر عقد غرفة متخصصة أو أكثر[2]، ولكن يجب أن تقوم أولا بتحديد فئة المنازعات الخاصة التي يتم عرضها على هذه الغرفة، و عدد أعضائها و مدة عضويهم ، و كذا التاريخ الذي يباشرون فيه أداء مهمتهم[3] .

و تجدر الإشارة إلى أن مسألة مدى ملائمة تحديد عدد قضاة الغرفة المتخصصة تم إثارتها من طرف لجنة واشنطن للحقوقيين سنة 1945 و كان هناك اختلاف في الآراء بشأنها، حيث اقترح بعض الأعضاء ترك المسألة للمحكمة ، في حين اعترض بعضهم على عدم تحديد العدد ؛لأن ذلك يوحي بترك القرار للفروع السياسية للحكومات، و أشار القاضي **هودسن** بخصوص هذه المسألة إلى أن عدد قضاة الغرف ارتفع بمقتضى التعديل الذي عرفه النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي من ثلاث غرف إلى خمسة ، لأن القاضي **هوبار Huber** كان يسعى إلى إدخال القضاة الخاصين في تشكيل الغرف ، لأن تحديد العدد بثلاث قضاة يعني أن الرئيس سيطلب من القاضيين التخلي عن مقعدهما لصالح القاضيان الخاصان ، لذا قضى قرار اللجنة بتاريخ 1945/04/25 بثلاث قضاة أو أكثر ، و هو ما أكدته المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة ، وهذا يفسر أن نطاق هذه السلطة مقيد، بحيث لا يمكن أن يقل هذا العدد

[1] ـ المادة 27 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية , المصدر السابق .

[2]– أحمد أبو الوفا ،المرجع السابق ،ص 421 .

[3]– المادة 16 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق .

على ثلاث قضاة لا يجوز أن يفوق السبعة لأن الفقرة الثالثة من المادة 25 تنص على أنه يكفي لصحة التشكيلة أن تتكون المحكمة من تسعة قضاة[1].

ويجب الأخذ بعين الاعتبار عند انتخاب أعضاء هذه الغرفة أن تتوفر فيهم الخبرة ، والتجربة، والكفاءة التقنية و الفنية[2].

وتتولى هذه الغرفة النظر في قضايا معينة كالمنازعات المتعلقة بالعمل، و المواصلات، و الترانزيت.....الخ[3].

ثانيا – الغرفة الخاصة:

وردت في المادة 26 من النظام الأساسي السابقة الذكر أن محكمة العدل الدولية تستطيع أن تشكل في أي وقت من الأوقات غرفة للنظر في قضية معينة، و تتولى المحكمة تحديد عدد قضاتها بموافقة الطرفين ، وما يمكن أن يستشف من هذه المادة؛ أن المحكمة لا تنفرد وحدها بتشكيل هذه الغرفة، حيث منح لأطراف النزاع دورا بارزا في تشكلها بموجب الفقرة الثانية من المادة 17 من لائحة 1978 وهذا ما دفع ببعض المعلقين إلى انتقاد هذا النوع من الغرف ووصعها بأنها تكاد تكون شبيهة بمحاكم التحكيم الخاصة.[4]

و قد كانت مسألة تحديد عدد قضاة الغرفة الخاصة محل مناقشات لدى اللجنة الفرعية لصياغة المواد من 26 إلى غاية المادة 30 لا تتضمن تحديدا لعدد القضاة الذين تتشكل منهم الغرفة الخاصة ، و اقترح بعض أعضاء اللجنة أن يتم تحديد عدد قضاة الغرفة المتخصصة ، وغرفة الإجراءات المختصرة بخمسة قضاة ، في حين فضل البعض الآخر أن يتم ترك المسألة للسلطة التقديرية للمحكمة ، و طرح الأمر للتصويت ، فكانت نتيجة هذا التصويت أن الأغلبية أيدت تحديد قضاة غرفة الإجراءات المختصرة

[1]– الخير قشي، غرفة محكمة العدل الدولية و مدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 90-92.

[2]– المادة 2/16 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر سابق.

[3]– المادة 1/26 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر الساق.

[4]– الخير قشي، غرفة محكمة العدل الدولية و مدى ملاءمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية، المرجع السابق، ص93.

بخمسة أعضاء ، و ترك الغرفة الأخرى بدون تحديد ، و اختلفت الآراء بخصوص تسبيب ذلك في المادة 26 من عدمه ، وفي هذه النقطة هناك من أقر بضرورة توضيح الدافع حول نتيجة التصويت ، إلا أن البعض الآخر رأى أنه يمكن اعتباره تحصيل حاصل في غياب النص ولا تحتاج إلى توضيح ، و طرحت المسألة مرّة أخرى للنقاش أمام لجنة واشنطن للحقوقيين ، حيث اقترح السيد **غوردوفا Gordova** أن تمنح للمحكمة السلطة التقديرية في تحديد عدد أعضاء الغرف ، على أن يمنح الأطراف فرصة اعتماد ذلك ، و أوجب أن يتم تحديد عدد أعضاء غرفة الإجراءات المختصرة بخمسة قضاة ، وحضي هذا الاقتراح بالقبول من طرف اللجنة ، ولكن **غوردوفا** فرق بين الغرفة الخاصة ، و الغرفة المتخصصة و ترك عدد أعضاء الغرفة الخاصة مفتوحا، ثم قدم **فيترموريس** اقتراحا آخر يتضمن تحديد عدد أعضاء الغرفة الخاصة بمقتضى المحكمة ولكن بموافقة أطراف النزاع ، وهذا الاقتراح تم قبوله بالإجماع ، وبعد ذلك كانت هناك محاولات أخرى لتحديد أعضاء الغرف بخمسة قضاة ، ولكن هذا الاقتراح رفض، وأبقى على المادة 26 التي تفيد صياغتها بعدم تحديد أعضاء الغرفة الخاصة ، و ترك المسألة للمحكمة و لأطراف النزاع[1] .

ومن بين القضايا التي اعتادت الغرفة الخاصة النظر فيها ، تلك القضايا المتعلقة بالنزاعات الحدودية ، و قد أثير تشكيل أول غرفة خاصة في 20 جانفي 1982 في قضية تحديد الحدود البحرية في منطقة خليج ماين[2].

ثالثا- غرفة الإجراءات المختصرة:

نصت المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة أنه بإمكانها أن تشكل غرفة كل سنة تتكون من خمسة أعضاء من المحكمة، و يدخل ضمن عضوية هذه الغرفة رئيس المحكمة و نائبه بحكم القانون ، و يضاف إليهما ثلاث قضاة أصليين تنتخبهم المحكمة سنويا وفقا لما ورد في نص المادة 18 من الفقرة 01 للائحة المحكمة ، كما تنتخب عضوان بديلان يعوضان من استحال عليه الجلوس في تشكيلة الغرفة و يعوض

[1]- الخير قشي ، غرف محكمة العدل الدولية الدولية ومدى ملاءمته كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ، المرجع السابق، ص93- 95.

[2]- فيصل عبد الرحمان على طه، القانون الدولي و منازعات الحدود، للنشر و التوزيع، القاهرة ، ط2، 1999، ص 229.

القاضي الذي فقد عضويته فيها بالعضو البديل الأول من حيث ترتيب الأسبقية ليصبح هذا الأخير كامل العضوية ، و يعوض هو الآخر ببديل يجري انتخابه من قبل المحكمة، وفي حال ما إذا تجاوز عدد المناصب الشاغرة البديلين وجب القيام بانتخابات جديدة في أقرب وقت ممكن ، لملئ المناصب الشاغرة في عضوية الغرفة ، و لتعويض البديلين ، و يباشر الأعضاء المنتخبون أداء وظائفهم من يوم انتخابهم إلى غاية إجراء انتخابات جديدة بعد انتهاء فترة ولايتهم التي تكون قابلة للتجديد ، وحدد ميعاد انتخاب أعضائها في السادس من شهر فيفري لكل سنة [1]، و تقوم المحكمة من خلال هذه الغرفة بإتباع إجراءات مختصرة بناء على طلب أطراف الدعوى[2].

وقدم اقتراح أثناء إعداد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لسنة 1945 تخصيص عدد قضاة غرفة الإجراءات المختصرة إلى ثلاث قضاة بدلا من خمسة، إلا أن هذا الرأي لم يحظى بالقبول ، و لقي معارضة شديدة من طرف رئيس لجنة الصياغة على أساس أن الأمر يتعلق بغرفة ثابتة وليس للمحكمة سلطة فيما يتعلق بعدد القضاة[3].

[1]– المادة 15 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق .

[2]– فيصل عبد الرحمان على طه، المرجع السابق، ص 229.

[3]– الخير قشي،غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقة لمحكمة العدل العربية ، المرجع السابق، ص89.

المبحث الثاني

الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولي

تتمثل الوظيفة الأساسية لمحكمة العدل الدولية في فض النزاعات التي ترفع أمامها لذا سنحاول من خلال هذا المبحث معرفة الأشخاص الذين يحق لهم التقاضي أمام محكمة العدل الدولي ، و نتطرق إلى مدى إمكانية تلك الأطراف في اللجوء إلى هذه المحكمة ، و كذا النزاعات التي تدخل ضمن ولايتها من خلال ثلاث مطالب، نخصص المطلب الأول للاختصاص الشخصي، والمطلب الثاني للاختصاص الموضوعي ، و المطلب الثالث للاختصاص النوعي .

المطلب الأول

الاختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية

يقصد بالاختصاص الشخصي الأطراف التي يخول لها حق التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، و يعتبر التمتع بالشخصية القانونية من أهم المقومات التي تكسب أشخاص القانون الدولي حق التقاضي أمام الجهات القضائية، وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أشخاص القانون الدولي ، و مدى جواز لجوئها للتقاضي أمام محكمة العدل الدولية ، حيث نتطرق في الفرع الأول للدولة، وفي الفرع الثاني للمنظمات ، وفي الفرع الثالث للفرد وفي الفرع الرابع للشركات متعددة الجنسيات, وسأستبعد في دراستي هذه حركات التحرر لأنه في الوقت الحالي أغلب الدول مستقلة.

الفرع الأول:

المركز القانوني للدولة

تعتبر الدولة أحد أهم أشخاص القانون الدولي العام، و التي تم الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية ، و منح لها حق التقاضي أمام المحاكم الدولية، حيث نصت الفقرة الأولى في المادة 34من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن الدولة هي الطرف الوحيد الذي منح له الحق في التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[1]، والملاحظ أن مصطلح الدولة الذي تم النص عليه في المادة السابقة الذكر قد ورد على إطلاقه ، وذلك يعني أن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة يحق لها أن تتقاضى أمام المحكمة ، علما أن الأعضاء في الأمم المتحدة يعتبرون بحكم عضويتهم أعضاء في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بصفة آلية[2].

و بناء على ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة ، فإن حق التقاضي بالنسبة للدول لم يقتصر فقط على الدول الأعضاء في المنظمة و النظام الأساسي، بل أجاز أيضا للدول غير الأعضاء باللجوء إلى المحكمة ، ولكن بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة ، وبتوصية من مجلس الأمن.

وقد حددت الجمعية العامة هذه الشروط في قرارها الصادر في 11 ديسمبر 1946 و هي كالآتي[3]:

- أن تقبل قواعد النظام الأساسي للمحكمة.
- أن تتعهد بالتحلي بالالتزامات التي تفرضها المادة 94 من الميثاق و الخاصة باختصاص مجلس الأمن ، و تنفيذ أحكام المحكمة.
- التعهد بالمساهمة في نفقات المحكمة وفقا لما تحدده الجمعية العامة.

أما بخصوص مجلس الأمن فقد قام بإصدار توصية في 15 أكتوبر 1946 بشأن التقاضي أمام المحكمة وهي:

[1] -Antion Gazano , Les reLations internationales , Gualino èditeur, paris ,2001, p133.

[2]– المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة ،الموقعة في 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 .

[3]– مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية لمنازعات، المرجع السابق، ص 111.

- ضرورة إخطار مسجل المحكمة بقبول هذه الدول اختصاص المحكمة طبقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة ،و النظام الأساسي للمحكمة
- الالتزام بحسن نية في تنفيذ الأحكام ، و قبول الالتزامات الواردة في المادة 94 من الميثاق.

الفرع الثاني

المركز القانوني للمنضمات الدولية

يقصد بالمنظمات الدولية كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية ، و الشخصية القانونية الدولية ، تتفق مجموع من الدول على إنشائها ، كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها لتحقيق أهداف في مجال الذي يحدده الميثاق المنشأ للمنظمة[1].

و المنظمات الدولية لا تعد فكرة حديثة النشأة ، حيث كانت هناك العديد من المحاولات من طرف الفلاسفة أمثال "**روسو**" **و**" **كانت**" الذين دعوا لإنشاء منظمة دولية عالمية تكرس المساواة ، و عدم التمييز بين أبناء الجنس البشري، وتعد أولى المنظمات الدولية التي ظهرت على الساحة الدولية إلى جانب الدولة هي لجان الأنهار التي كان لها دور في تأسيس لجنة الدانوب الدولية لسنة 1856[2] .

وغيرها من المنظمات الدولية وبعد الحرب العالمية الأولى و إنشاء عصبة الأمم أبدى الكثير من الفقهاء فكرة تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية الدولية، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في وصف حدود هذه الشخصية ، و الأساس الذي تبنى عليه و ظل المركز القانوني للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام محل جدل إلى غاية إنشاء الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية ، أين اعتبرت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري 1949/04/11 بخصوص قضية تعويض الأضرار التي أصابت موظفي الأمم المتحدة ، إثر مقتل الوسيط الأممي "**الكونت برندوت**" بأن المنظمات

---

[1] -DANIEL COLARD, les relations internationales :de 1945 à nos jours , Dalloz , Paris ,1999 ,p 82 .

[2]– غازي حسن صابريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن ، ط 1 ،2005 ، ص25.

الدولية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ، و يتجسد ذلك من خلال اعترافها للأمم المتحدة بحق تحريك دعوى المسؤولية الدولية ، عن إصابة أحد موظفيها بأضرار من قبل دولة أخرى[1].

ولكن شخصية المنظمات الدولية لا يمكن أن تكون على قدم المساواة مع شخصية الدولة ، لأنها شخصية وظيفية ، تنحصر في الأهداف ، و الاختصاصات التي أقرتها الدولة في الميثاق المنشأ لها، وهذا يعني أن الاعتراف لها بالشخصية القانونية يكون بالقدر الذي يمكنها من تحقيق الغاية التي وجدت من أجلها[2].

وتعتبر أحد أهم الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية من جراء الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية حق التقاضي أمام المحاكم الدولية ، غير أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، نص بشكل صريح في المادة 34 أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد الذي يحق له التقاضي أمام المحكمة، ولكن من الناحية العملية نجد أن محكمة العدل الدولية نظرت في المنازعات التي تكون أحد أطرافها المنظمات الدولية ، ومن ذلك النزاع بين منظمة الصحة العالمية و مصر[3]حول تفسير الاتفاق المعقود بينهما عام 1951 و تم صدور الحكم في 1980/01/20[4]. في حين نجد أن النظام الأساسي من الناحية القانونية منحها حق الاستفادة من الآراء الاستشارية فقط[5] .

---

[1]– مبروك غضبان، المدخل للعلاقات الدولة، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص 153.

[2]– سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة: أهداف الأمم المتحدة ومبادئها،ج1، ، عمان ، ط 1 ،2011،ص 285.

[3]– حيث ذكرت المحكمة أن المنظمات الدولية هي من أشخاص القانون الدولي وهي بهذه الصفة ملزمة بأي واجبات تفرض عليها بموجب القواعد العامة للقانون الدولي أو بموجب دساتيرها والاتفاقيات الدولية التي تكون أطراف فيها .أنظر: جوتيار محمد رشيد صديق، المسؤولية الدولية عن انتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص44.

[4]– سهيل حسن الفتلاوي، مبادئ المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، دار الثقافة للتوزيع، عمان،ط1، 2010، ص 174 .

[5]– المادة 56 من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية ،المصدرالسابق.

الفرع الثالث

المركز القانوني للفرد

بالنسبة لمركز الفرد في القانون الدولي العام نجد أنه قد ظهرت الكثير من الاتجاهات الحديثة ، التي عملت جاهدة على عدم استبعاد الفرد من دائرة العلاقات الدولية ، و بضرورة الاعتراف له بالشخصية القانونية الدولية مستندين في ذلك إلى أن القانون يقر للفرد حقوق ، و يفرض عليه التزامات تضمنتها اتفاقيات دولية ، و قرارات و وثائق عديدة كلها تسعى إلى الاعتراف به و ضمان حقوقه[1] .

فكانت هناك الكثير من التساؤلات حول إمكانية الفرد من اللجوء إلى المحكمة بشكل مباشر أم لا ؟

وبهذا الصدد ظهرت العديد من الآراء و الاتجاهات الفقهية نوجزها فيما يلي:

أولا-الاتجاه الكلاسيكي:

تزعم هذه الإتجاهات مجموع من الفقهاء يمكن أن نذكر منهم " **تريبل**" والفقيه الايطالي "**أنزيولوني**" و "**بونفيس**" و"**فوشي** " وغيرهم من الذين رفضوا الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية الدولية مستندين في ذلك على مجموع من الحجج، من بينها أن القانون الدولي يعني و ينظم العلاقات الدولية فقط، أما الأفراد فهم أشخاص القانون الداخلي، و قد أكدت محكمة العدل الدولية الدائمة على ذلك في قضية **لوتيس lotuS** في 7 ايلول 1927 عندما قررت :" أن القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول المستقلة والقواعد القانونية التي ترتبط بها الدول تنتج عن إرادتها و تظهر هذه الإرادة إما في الاتفاقيات الدولية، وإما في العرف المتبع عموما وعلى هذا تكون قواعد القانون الدولي إرادية مصدرها إرادة الدولة"[2]، واللوتس هي مركب فرنسي اصطدم بسفينة فحم تركية في البحر الأبيض المتوسط وأغرقها ، عندما وصلت اللوتس إلى ميناء إسطنبول قامت

---

[1] -أحمد بن ناصر وعمر سعد الله ، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر،2000، ص206 .

[2]- حيدر عبد الرزاق حميد ، تطور القضاء الدولي الجنائي من امحاكم المؤقة إلى المحومة الدولية الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر ،2008 .

الحكومة التركية بالقبض على ضابط المركب ،و قدمته للمحاكمة أمام القضاء الجنائي، فحكم عليه بالحبس لمدة ثمانين يوما وغرامة مالية ، احتجت الحكومة الفرنسية على ذلك ، واتفقت الحكومتان على رفع دعوى أمام محكمة العدل الدولية الدائمة فقضت هذه الأخيرة بالحكم لصالح تركيا[1].

ومنه فإن هذا الاتجاه لا يعترف للفرد بالشخصية القانونية ، و لا يخول لها حق اللجوء إلى محكمة العدل الدولية.

ثانيا-الاتجاه الحديث:

وهو المذهب الموضوعي ومن بين فقهائه "**ديكي**" و"**جورجسل**" و "**كلس**"

و" **فردروس**" وغيرهم من الذين يعترفون للفرد وحده بأنه أهم أشخاص القانون الدولي ، بناء على أن المبادئ القانونية لا تستمد مصدرها من الإرادة المجردة للدولة و المعبرة عنها في المعاهدات ، وإنما هي مستمدة من واقع وجود العلاقات الدولية[2] .

حيث يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفرد هو الشخص الحقيقي للقانون الدولي وهو المخاطب بقواعده ، و ليست الدول ،واعتبروا أن الدولة أساسا وجدت من أجل الفرد ، تمارس وظائفها لأجله[3] ، وعليه يرى أصحاب هذا الاتجاه ضرورة الاعتراف بالشخصية القانونية للفرد لأنه يعد محور اهتمام القانون الدولي ، و يدعو للعناية به على أساس أنه عضوا في المجتمع البشري بغض النظر على جنسيته أو انتمائه ، وهو ما أكده ميثاق الأمم المتحدة خاصة في ديباجته ، على أن تعمل المنظمة العالمية على احترام الحقوق المذكورة دون أي تمييز يعود سببه للأصل، اللغة الدين أو العرق....الخ، ومنه يحق له اللجوء إلى التقاضي أمام محكمة العدل الدولية[4]

---

[1]- محيي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي، شركة الجلال للطباعة ، مصر ، ب س ن،ص 373 ،374 .

[2] -حيدر عبد الرزاق حميد ، المرجع السابق ، ص70 .

[3]- عبد الرحمن لحرش ، المجتمع الدولي التطور والأشخاص ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2007 ، ص 183 .

[4]- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية المنازعات، المرجع السابق، ص 109، 110.

ثالثا–الاتجاه التوفيقي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الفرد لا يستطيع اللجوء مباشرة إلى المحكمة ،ولكن بإمكانه اللجوء إلى الدولة التي يحمل جنسيتها ، لتقوم هذه الأخيرة عن طريق الوسائل الدبلوماسية اتجاه الدولة المتسببة في ضرر بالتعويض عنه، وفي حال رفضت تقوم الدولة التي ينتمي إليها الفرد المتضرر برابطة الجنسية[1]، باللجوء إلى المحكمة من أجل الدفاع على مصالح أفرادها[2].

وهذا يعني أن الاختصاص الشخصي للمحكمة وفق ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة في المادة 34 بأن الدولة هي وحدها التي يحق لها أن تكون طرفا في الدعاوى التي ترفع أمام المحكمة، ومنه فإن الدولة هي التي يحق لها دون سائر أشخاص القانون الدولي العام التقاضي أمام المحكمة، ولا يجوز للأفراد و الجماعات و الوحدات السياسية من غير الدول طلب القضاء ، بحيث رفضت محكمة العدل الدولية في 1952 الفصل في قضية شركة النفط البريطانية الإيرانية ، بين بريطانيا و إيران[3]، ولكن تولي الدولة مهمة رفع القضية أمام المحكمة عادة ما يرتبط بمصالح سياسية، وعليه نجد أن الدولة تجنح إلى حل النزاع بطرق دبلوماسية ، بعيدا عن الجهات القضائية ، كما أن الدولة حتى وإن لجأت إلى القضاء للمطالبة بحق المواطن الذي ينتمي إليها بجنسيته ، فإنه يبقى لها حق التصرف في التعويض الذي تتلقاه، وهذا في نظري لا يحقق مصلحة المواطن ، ولا يجبر الأضرار التي يتعرض لها.

---

[1]– وذلك يعني أن للفرد الحق في التقاضي أمام المحكمة عن طريق دولته على أساس حق الحماية الدبلوماسية وتتمثل شروط الحماية الدبلوماسية في : الجنسية، استنفاذ جميع طرق التقاضي الداخلية وشرط الأيدي النظيفة .انظر: زازة لخضر، المرجع السابق، ص392.

[2]– مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، المرجع السابق، ص110.

[3]– رزاق حمد العوادي، محكمة العدل الدولية...الاختصاصات... الإجراءات، مجلة الحوار المتمدن ، العدد 3725، الصادرة بتاريخ 12/05/2012 ،المنشورة على الوقع الإلكتروني : .www.m.ahewar.org

الفرع الرابع:

المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات

عرفت الشركات متعددة الجنسيات في وثائق الأمم المتحدة بخاصية اشتراك وحداتها في عمليات دولية معينة كالتصدير وتقديم براءة الاختراع ، والإشراف على نشاط المنشآت في الخارج[1] ، ولكن لا يزال المركز القانوني لهذه الشركات في القانون الدولي محل جدل بين مؤيد ومعارض، إلا أن غالبية الفقه مثل **دانيال أوكنيل** يعترف بالشخصية القانونية ، مادام هناك إمكانية لمسائلتها خاصة في مجال حقوق الإنسان[2].

ولكن هذه الشخصية محدودة ، ولا يمكن أن تتساوى مع الشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها الدول، ومنه فالسؤال الذي يمكن أن نطرحه يتمحور حول إمكانية تقاضي هذه الشركات أمام محكمة العدل الدولية.

بخصوص هذا الشأن نجد أن محكمة العدل الدولية قد أقرت في قضية شركة برشلونة للجر و الإشارة و الطاقة، أن الشخصية القانونية للشركات متعددة الجنسيات مماثلة لشخصية الأفراد ، معنى ذلك أنه لا يجوز لها التقاضي أمام محكمة العدل الدولية، وإنما أجازوا لها فقط حق التقاضي أمام القضاء الوطني ، و اللجوء إلى التحكيم الدولي أو غيرها من المحاكم التي تفتح المجال لكيانات من غير الدول كالمحكمة الدولية لقانون البحار، و يمكنها أيضا التقاضي أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان،... إلخ ، حيث تشير السوابق القضائية لهذه المحكمة على عدة قضايا رفعت أماهما بواسطة منظمات غير حكومية، كما أنها أكدت في قضية

Agrotexim and otherv. Greece أنه لا يمكن تبرير تجاهل الشخصية القانونية إلا في ظروف استثنائية[3].

---

[1]– عمر سعد الله و أحمد بن ناصر، المرجع السابق، ص233.

[2]– جوتيار محمد رشيد صديق، المرجع السابق،ص 51–54.

[3] – المرجع نفسه ، ص66.

من خلال ما سبق نستخلص أن الشركات متعددة الجنسيات حتى الوقت الراهن لا يمكن أن تتقاضى أمام محكمة العدل الدولية ، لأن النظام الأساسي للمحكمة يمنح للدول فقط حق التقاضي ،إلا أني أرى أنه ينبغ فتح المجال للشركات متعددة الجنسيات للتقاضي أمامها ، وأن تكون ولاية المحكمة عليها إجبارية ، خاصة أن وضعها يختلف على وضع الدولة التي تحتج دائما بالسيادة ، ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية ،لأن لجوء هذه الشركات للتحكيم ، أو للتقاضي أمام القضاء الوطني لايمكن أن يحقق العدالة نظرا لعدم تكافئ أطراف النزاع خاصة بعد أن أصبحت في كثير من الأحيان تفوق اقتصاد دول ذات سيادة ، إذ تحتل شركة General Motors المرتبة 15 في الترتيب العام للدول والشركات من حيث القوة ، وتليها بعد ذلك كل من بلجيكا والأرجنتين، وسويسرا، وجنوب إفريقيا[1].

وعلى الرغم من وجود فقهاء في القانون الدولي العام يرون بأن الدولة يمكنها نفسها بإتباع مجموع من الإجراءات ، ولكن في إطار قانوني من خلال دعم إجراءات الرقابة ، وإصدار قوانين تمييزية تطبق فقط على الشركات والنظم والمؤسسات الأجنبية أو اللجوء إلى التأميم الذي يعتبر بمثابة السلاح القوي في يد الدولة النامية[2].

إلا أننا نجد أن نفوذ هذه الشركات امتد ليؤثر في المجال السياسي، ويمكننا الاستدلال على مدى خطورة هذه الشركات وتهديدها لسيادة الدول بفشل المفاوضات بين كولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية ، بحيث قامت هذه الأخيرة بالاعتماد على الشركات الموجودة في هذه المنطقة لإشارة الاضطرابات ، فحرضت سكان منطقة القناة على الثورة عام 1903 ، وكانت النتيجة قيام دولة باناما ، و إبرام الاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية حول استعمال القناة ، وكثيرا ما نشهد نزاعات مسلحة بين هذه الشركات والدول كما هو الشأن بالنسبة لنزاع غوانتيمالا وإيران وشيلي والبرتغال و كوبا

[1] ـ أحمد سي علي ، مدخل للعلوم القانونية ، دار هومه، الجزائر، 2009 ، ص109 .

[2] ـ مبروك غضبان ،المجتمع الدولي : الأصول والتطورات والأشخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ص 607 .

،ولم تكتفي بهذا بل أنها كانت وراء تعيين الرؤساء في عدة دول يمكن أن نذكر منها على سبيل المثال بوليفيا[1] .

لذا أرى أن جعل الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية اتجاه هذه الشركات إلزاميا يقر الحماية للدول ، خاصة الدول النامية ،لأنها لم تصل حتى الآن إلى مستوى يمكنها من السيطرة على هذه الشركات ، التي تعتبر بمثابة الأخطبوط الذي يستنزف ثروات هذه الدول .

المطلب الثاني

الاختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية

يقصد به الاختصاص الذي يخول للمحكمة النظر في المنازعات التي تطرح أمامها ،لأن محكمة العدل الدولية لها اختصاص محدد وهو النظر في النزاعات ذات الطابع القانوني ،ولما كان من الصعب التمييز بين النزاع القانوني والنزاع السياسي ،وجنوح بعض الدول في كثير من الأحيان إلى التهرب من اختصاص المحكمة وتطبيع النزاعات الدولية بالطابع السياسي ارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، نتطرق في الفرع الأول إلى معايير تفرقة النزاع القانوني عن النزاع السياسي ،وفي الفرع الثاني إلى القواعد القانونية التي تستند إليها المحكمة للفصل في المنازعات التي تعرض عليها .

[1]- أحمد سي علي ،المرجع السابق ،ص 109،110 .

الفرع الأول

معايير التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي

عمل ميثاق الأمم المتحدة على توزيع الاختصاص بين الأجهزة التي وضعها لتسوية المنازعات الدولية بالطرق السليمة ، بحيث أوكل مجلس الأمن بصفة خاصة مهمة تسوية المنازعات ذات الطبيعة السياسية[1]،وبالمقابل عهد إلى محكمة العدل الدولية النظر في المنازعات القانونية التي ترفع أمامها باعتبارها الجهاز القضائي الرئيسي لها[2]، ولكن المشكلة التي صادفت عمل كل من مجلس الأمن و المحكمة تتمثل في المعايير التي يمكن من خلالها تصنيف النزاع الدولي ضمن النزاعات القانونية ، أو النزاعات السياسية، وهذه المعايير سنحاول التطرق إليها فيما يلي:

أولا–المعيار الموضوعي:

يعتقد أصحاب هذا الاتجاه أن التمييز بين هذه المنازعات يرتبط بطبيعته القواعد الواجبة التطبيق لحل النزاع لذا يرى جانب من الفقه أن المنازعات القانونية هي التي يتم الفصل فيها بتطبيق قواعد القانون الدولي الواضحة و المعروفة[3]، كالنظر في نزاع يدور حول الاختلاف بشأن الحدود مع وجود اتفاقية أو معاهدة دولية بين دولتين، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة النظر في القضية على أساس تفسير المعاهدة بما يقضي به القانون ، ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه **اوبنهايم** الذي يرى أن المنازعات تكون قانونية متى رأى الأطراف المتنازعة أن إدعاءاتهم تقوم على أساس من القانون الدولي ، كما يرى الأستاذ **فنويك** أيضا أن المسائل القانونية في القانون الدولي ، هي تلك المنازعات التي تتعلق بحقوق خاصة بالدول المتنازعة وتكون محكومة بقواعد قانونية محددة بدقة، ويرى أن أفضل مثال على ذلك هو تفسير المعاهدات الدولية ، وأن القاعدة العامة تقضي بأن الموضوعات القانونية هي الموضوعات المسببة، والتي يمكن أن يصدر فيها قرار من

---

[1] –محمد سامي عبد الحميد ،التنظيم الدولي : الجماعة الدولية –الأمم المتحدة ، منشأة المعارف ،الإسكندرية ،ط7 ،2000 ،ص 113،114.

[2] ـ المرجع نفسه ، ص 215 .

[3]– كمال حمّاد، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات، الدار الوطنية للدراسات و النشر و التوزيع ، ب س ن، ص 20.

محكم أو محكمة قضائية ، و التي لا يمكن الفصل فيها إلا وفقا لقواعد القانون الدولي الموضوع طبقا اتفاق الدول[1].

أما المنازعات السياسية فهي التي لا يمكن تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي، وإنما يفصل فيها بالاستناد إلى مبادئ العدل و الإنصاف ، وهذه المنازعات عادة ما تمس بالمصالح الحيوية و الاقتصادية.

وعليه فإن النزاعات السياسية هي التي لا يمكن حلها بناء على قانون موجود و خير مثال على ذلك ، النزاع بشأن حدود دولة جديدة في غياب معاهدة التي يفترض أنها تمثل الأساس و السند القانوني لتحديد الحدود، فيكون السبيل لحل مثل هذه النزاعات في هذه الحالة هو اللجوء إلى ما يسمى بمبادئ العدل و الإنصاف[2]، والتي ينشئها القاضي وفق ما يحقق العدل بين الطرفين في نظره[3].

ثانيا: المعيار الشخصي:

يرى الكثير من فقهاء القانون الدولي، أن الأطراف المتنازعة لها دور كبير في تحديد طبيعة النزاع الدولي ، إذ يعد النزاع الدولي قانونيا إذا أعطوه الصبغة القانونية، أما إذا كانوا غير راغبين في حلة وفقا للقانون الدولي، اعتبر النزاع الدولي سياسيا، ولكن يجب أن يكون بناء على تطابق اتفاق الطرفين ، أي أن لا يكون هذا الوصف صادر عن دولة واحدة[4]، وبإرادتها المنفردة ، وعليه فإن الدولة لا تستطيع أن تتحلل من التزاماتها في ظل هذا النظام.

وقد تم اعتمادها هذا المعيار في اتفاقية **لوكارنو** المعقودة سنة 1925، حيث اعتبرت أن المنازعات تعد قانونية بغض النظر عن طبيعتها متى كان موضوعها حقا يتنازع فيه

---

[1]– مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية النزعات، المرجع السابق،ص 117،118.

[2]– المرجع نفسه، ص 116، 117 .

[3]– هناك من يرى أن هذا المعيار هو الأقرب للصواب بحيث يكون من مصلحة الأطراف أن يقوموا بحل النزاع القانوني أمام المحكمة بتطبيق قواعد القانون الدولي ، أما النزاع السياسي فيفضل أن يتم حله باللجوء إلى الوسائل السياسية خاصة الدبلماسية مثل المفاوضات، الوساطة، التوفيق....الخ، وعلى أساس مبادئ العدل و الإنصاف. انظر: مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق،ص 118،119.

[4]– حسين قادري، دراسة و تحليل النزاعات الدولية، دار المنشورات خير جليس، الجزائر، ط1، 2007، ص 37.

الطرفان بالتبادل؛ أي أن يكون النزاع بين الطرفين بخصوص مسألة قانونية محضة ومن ثم كانت المحكمة هي المختصة بالفصل في هذا النزاع وفقا للقانون الدولي[1].

وتكون المنازعة سياسية إذا اعتمد أحد الأطراف في تبرير مطلبه إلى مجرد مصلحته الخاصة ، بغض النظر عن الحقيقة في ذلك ، كأن يتبين أن وصف النزاع القانوني كان من جهة دولة واحدة ، كمطالبة دولة ما بتعديل حدودها مع دولة أخرى في وجود معاهدة بين الدولتين[2].

وعليه فإن النزاع يكون سياسيا إذا رغب الطرفان أو أحدهما في تسويته على أساس القانون الدولي القائم، لذا فالنزاع السياسي لا يمكن حسمه إلا عن طرق الوسائل السياسية و الدبلوماسية ، أو عن طريق المنظمات الدولية، و أن تخول للمحكمة سلطة الفصل فيها ولكن على أساس قواعد جديدة يضعها الطرفان ، أو تنشؤها المحكمة باسم مبادئ العدل و الإنصاف[3].

والملاحظ أن الدول تأبى أن تخضع مصير مصالحها الحيوية لحكم القضاة أو المحكمين وهذا لا يفسر أن النزاع يقع خارج القانون ، و لا يوجد له حل قانوني ، وإنما يعني أن النزاع تسوده اعتبارات سياسية مهمة تمس كرامة الدولة المتنازعة أو سيادتها أو مستقبلها أو مصالحها الاقتصادية الكبرى.[4]

لذا نجد أنها كثيرا ما تفضل الاحتفاظ لنفسها بالقرار النهائي من خلال إتباعها الوسائل السياسية و الدبلوماسية، وقد انتقد هذا المعيار على أساس أن الأخذ به يبقي النزاع معلقا إلى أن يتفق الأطراف على الصبغة التي يرغبونها، كما أن الدولة بهذه الطريقة يمكن لها أن تتحلل من التزاماتها بإرادتها المنفردة ، و ذلك عن طريق اعتبار النزاع سياسيا[5].

---

[1]– مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات،المرجع السابق ، 120،121 .

[2] ـ المرجع نفسه ،ص 120 ،121 .

[3] ـ المرجع نفسه ، ص 121 .

[4] ـ المرجع نفسه ، ص 122 .

[5] ـ الخير قشي ،أبحاث في القضاء الدولي ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ب س ن .

ثالثا-المعيار العددي:

اعتمد أصحاب هذا الاتجاه للتمييز بين المنازعات القانونية و المنازعات السياسية على أساس حصر هذه المنازعات ، حيث أن هناك معاهدات ، أو مواثيق دولية تكتفي بالنص على بعض أنواع المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق معاهدة دولية ، أو تحديد المنازعات القانونية أو السياسة ،و يمكن أن نذكر على سبيل المثال اتفاقية لاهاي الأولى لسنة 1899 التي قامت بتحديد أنواع معينة ، و اعتبارها من قبيل المنازعات القانونية في المادة 16 منها[1].

وتم الاقتراح في مؤتمر لاهاي الثاني 8 ماي 1907 تحديد قائمة حاوية على المنازعات التي لا يجوز التحفظ بشأنها بصفة مطلقة لكي لا تحتجج الدول بأن هذه المنازعات هي ذات طبيعة سياسية بالاستناد إلى التحفظات ، إلا أن هذه المعاهدات لم تعقد بسبب عدم الإجماع على قبولها[2]، ثم بعد ذلك نص ميثاق عصبة الأمم المتحدة في المادة 2/23على انه يعتبر من قبيل المنازعات القانونية ما يلي[3]:

- المنازعات المتعلقة بتفسير المعاهدات الدولية
- المنازعات المتعلقة بتحقيق واقعية إذا ثبتت كانت خرقا للإلزام الدولي.
- المنازعات المتعلقة بنوع التعويض المترتبة على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض.

وهو ما أخذت به محكمة العدل الدولية في نظامها الأساسي في المادة 36.

أما المنازعات السياسية فقد استخلصت من التحفظات الواردة في المعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي لا يمكن عرضها على التحكيم و القضاء ، وهذه التحفظات عادة ما تتعلق بالمصالح العليا للدولة، و الأمور الماسة بشرفها ، و تؤثر على استقلالها و سيادتها الداخلية و كذا مصالحها الحيوية.

---

[1] ـ مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، المرجع السابق ، ص 114 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 115.

[3]- المرجع نفسه، ص 115.

وهذا يعني أن محكمة العدل الدولية أخذت بهذا المعيار رغم الانتقادات الموجهة له والمتمثل في فائدته المحدودة و نطاقه ضيق.

الفرع الثاني

مصادر القانون الدولي العام

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في المادة 38 على المصادر الأصلية و المصادر الثانوية ، وقد نص أيضا على إمكانية اعتماد مبادئ العدل و الإنصاف بعد موافقة الطرفين.

أولاـ المصادر الأصلية:

وهي المصادر التي تلجأ إليها المحكمة من أجل فصل النزاع وهي تتمثل فيما يلي:

1-المعاهدات الدولية : تعرف المعاهدات الدولية بأنها (اتفاق دولي مبرم بين دول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمن وثيقة أو وثيقتين ، أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة)[1] والمعاهدات الدولية نوعان:

أ- **معاهدات دولية عامة:** وهي التي تبرم بين دول العالم و تهتم بمصالح المجتمع الدولي ، ويطلق عليها بالمعاهدات الجماعية ؛لأنها تصنع قواعد تشريعية تلزم الدول جميعا حتى الدول التي لم تنظم لها ولم تشارك في وضعها و من بين هذه المعاهدات يمكن أن نذكر ميثاق الأمم المتحدة ، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، وغيرها من الاتفاقيات الشارعة[2].

ب . المعاهدات دولية الخاصة : وهي المعاهدات التي تتعلق بتنظيم حالة قانونية بين الدول المتعاقدة وترتيب آثارها على أطراف المعاهدة الدولية كالمعاهدة الخاصة بالدول الصناعية، أو المصدرة للنفط وهذه الدول تقع في

[1]- المادة1/2 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، لسنة 1969.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، الأمم المتحدة : أجهزة الأمم المتحدة، ج2، المرجع السابق، ص308،309.

مناطق متباينة من العالم، وتعد نسبية الأثر أي أنها لا تلزم إلا الدول الأعضاء[1].

2-**العرف الدولي:** تنشأ القاعدة القانونية الدولية العرفية عن طريق إتباع أشخاص القانون الدولي لسلوك معين مع توافر القناعة لديهم بأن إتباع ذلك السلوك إنما يتم على وجه الإلزام، ومنه فإنه ينبغي اكتمال أركان العرف الدولي توفر شرطين أساسين و هما الركن المادي، و الركن المعنوي.

وقد أولت محكمة العدل الدولية اهتمام كبير فيما يتعلق بمسألة الركن المعنوي في قضية الامتداد أو الجرف القاري لبحر الشمال سنة 1969 ، حيث أكدت على ضرورة توفر القناعة بأن هذا التصرف أصبح ذا صفة إلزامية بوجود قناعة قانونية[2].

3-**المبادئ العامة للقانون :** نصت المادة38 من النظام الأساسي على اللجوء إلى مبادئ العامة للقانون إذا لم يجد القاضي الدولي حلا في المعاهدات الدولية و المبادئ العامة للقانون هي تلك المبادئ المشتركة في النظام القانوني التي أثارتها الأمم المتمدنة[3]، و تبناها النظام الدولي و هي تتمثل في مجموعة المبادئ الأساسية المطبقة في مختلف المحاكم الداخلية الوطنية للدول ، بحيث لا تخالف طبيعتها الشؤون و العلاقات الدولية ، ومن بين هذه المبادئ يمكن أن نذكر: مبدأ إساءة استعمالها الحق ، ومبدأ احترام الحقوق المكتسبة ، والنظرية التقادم المكتسبة، والنظرية التقادم المسقطة...الخ[4].

---

[1]- سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة : أجهزة الأمم المتحدة ، ج 2 ، المرجع السابق ، ص308.

2-David Ruziè ,Droit internatinalpulic ,Dalloz e19 ,paris ,2008 ,p55.

[3] -pirre- marie martin ,droit international public ,paris,1995,p163 .

[4]- سهيل حسيني الفتلاوي ، الأمم المتحدة :أجهزة الأمم المتحدة ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 318،319.

ثانيا: المصادرة الاحتياطية

إذا لم يجد القاضي الدولي حلا في المعاهدات و العرف الدولي و كذا في المبادئ العامة للقانون، فإنه يمكنه اللجوء للمصادرة الاحتياطية وهي:

1-أحكام المحاكم الدولية: تعد الأحكام التي تصدرها المحاكم الدولية في قضايا متشابهة كمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقا ، ومحكمة العدل الدولية في الوقت الحالي، و كذا أحكام محاكم التحكيم من المصادر الاستدلالية في القانون الدولي ،أما فيما يخص الأحكام التي تصدرها المحاكم الوطنية ، فالأصل فيها أن محكمة العدل الدولية غير ملزمة علي الأخذ بها عملا بمبدأ إقليمية ، القوانين و الأحكام و لكن إذا كنا بصدد قاعدة قانونية واحدة لدى عدة دول وجاءت محاكم تلك الدول بتفسير واحد وتكرر هذا التفسير بنفس النمط يصبح هذا التفسير مصدرا استدلاليا يمكن الاستنارة به في تطبيق القواعد القانونية الدولية المماثلة[1].

2- **أقوال فقهاء القانون الدولي:** يمكن لقضاء محكمة العدل الدولية الاستعانة بآراء و كتابات فقهاء القانون الدولي على وجه الاستدلال لإيجاد قاعدة قانونية ، حيث يقوم الفقيه بالبحث في قواعد القانون الدولي ، والأحكام الدولية ، و قواعد القانون الدولي، ولكن ينبغي على القاضي الدولي أن يتحلى بالموضوعية عند استناده لمذاهب الفقهاء لأنها كثيرا ما تكون مشبعة بروح القومية ،ولا يكون الغرض منها إلا تأييد السياسة الوطنية لدولة القضية[2].

3- مبادئ العدل و الإنصاف : نصت المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على إمكانية لجوء المحكمة إلى مبادئ العدل و الإنصاف في حال تعذر على القاضي إيجاد حل للنزاع في مصادر القانون الدولي السابقة الذكر ، ولكن بعد موافقة الأطراف، ونجد أن هناك من الفقهاء من يربطها بقواعد القانون

[1]- زغوم كمال، مصادر القانون الدولي، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص174،175.

[2]- المرجع نفسه ، ص183.

الطبيعي التي تعرف بأنها " مجموعة من المبادئ التي يوحي بها العقل وحكمة التشريع"[1].

وعليه فإن محكمة العدل الدولية وفقا لما ورد في نص المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة أنها تختص بالفصل في المنازعات القانونية وفقا لما تقضي به قواعد القانون الدولي العام ، إلا أن المشكل الذي يعترض عمل المحكمة هو مسألة التمييز بين النزاع القانوني و النزاع السياسي ، مما أتاح للدولة في كثير من الأحيان تسييس النزاعات الدولية بهدف التنصل من اختصاص المحكمة أو تغيير قرار، أو حكم المحكمة لتأثرها بعوامل سياسية ، أو انصياعها لرغبة الدول الكبرى.

أما فيما يخص مسألة المصادر القانونية التي اعتمدتها محكمة العدل الدولية للفصل ، نجد أنه لم يرد في هذه المادة أي صياغة تبين هرمية هذه القواعد كما هو الشأن في القضاء الداخلي ،أو ترتيب، بحيث تظهر في شكل أفقي تتساوى فيه كل هذه المصادر السابقة الذكر ، وذلك على خلاف قواعد القانون الداخلي ،حيث نجد أن مسألة تدرج القواعد القانونية واردة بشكل دقيق، ومحدد لا يترك أي مجال للبس .

[1]– زغوم كمال ،المرجع السابق ، ص183،184.

المطلب الثالث

الاختصاص النوعي

يترجم لجوء الأطراف المتنازعة إلى التقاضي أمام محكمة العدل الدولية إلى رغبتهم لفض منازعاتهم طبقا لما يقضي به القانون الدولي العام، وتبنيهم الأسلوب القضائي الذي يخول للقاضي سلطة اتخاذ القرار، بدلا من الإرادة الفردية لأي من طرفي النزاع ، ويعتبر اختصاص المحكمة للنظر في المنازعات المعروضة عليها من قبل الدولة المنازعة اختياريا في الأصل ، إلا أنه قد يكون إجباريا إذا اقترن بشروط معينة، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق في الفرع الأول إلى الاختصاص الاختياري، وفي الفرع الثاني إلى الاختصاص الإجباري.

الفرع الأول

الاختصاص الاختياري لمحكمة العدل الدولية

تعتبر ولاية محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات المعروضة أمامها في الأصل ولاية اختيارية[1]، ولكي تنظر المحكمة في الدعوى يجب أن يكون هناك نزاع دولي ذو طابع قانوني وأطرافه الدول، وأن تتجه إرادة أطراف النزاع لتسويته عن طريق اللجوء إلى القضاء أمام محكمة العدل الدول[2]، حيث يعد تراضي الأطراف شرطا أوليا لتقرير اختصاصها، وهذا الاختصاص لا يمتد لغير الأطراف، كما أنه يمكن أن يكون قبل النزاع أو بعده، وبهذا الصدد نصت المادة 1/36 من النظام الأساسي للمحكمة " تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يرفعها إليها الخصوم ، كما تشمل المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة بميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات المعمول بها."[3]

---

[1]– يوسف حسن يوسف، المحاكم الدولية و خصائصها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط1، 2011، ص24.

[2]– محمد وطارق المجدوب، القضاء الدولي، منشورات الحلبي، بيروت، ط1، 2009،ص29.

[3]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 24.

وقد كانت هناك محاولات من أجل جعل اختصاص المحكمة إجباريا، إلا أنها باءت بالفشل، واكتفوا بتقرير الولاية الاختيارية[1].

ومن بين أهم القضايا التي أكدت على مبدأ الولاية الاختيارية لهذه المحكمة قضية مضيق كورفو حيث اصطدمت السفينتان الحربيتان بألغام بالقرب من مضيق كورفو في 1946/10/22 ولحقت بها أضرار وخيمة، فلجأت المملكة المتحدة لمجلس الأمن الذي أصدر توصية في 1947/10/09 بأن تعرض الحكومتان النزاع على المحكمة، فتقدمت المملكة المتحدة بطلب إلى المحكمة ، ولكن ألبانيا اعترضت على ولاية المحكمة، ثم قبلت عرض الموضوع على المحكمة، وقام الطرفان بإبرام اتفاق خاص بقبول ولاية المحكمة في 25 مارس 1948[2].

ومنه فإن اختصاص المحكمة كقاعدة عامة يتوقف على مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات ، رضى أطراف النزاع و الذي قد يتخذ شكل[3]:

-الاتفاق المكتوب بين أطراف النزاع بوجود نص صريح على قبول ولاية المحكمة كما هو الشأن في قضية مضيق كورفو السابقة الذكر.

- القبول الضمني وذلك في حال لم تبدي الدولة المدعى عليها لدى تبليغها بالشكوى أي إعتراض .

4 ـ يوسف حسن يوسف، المرجع السابق ، ص 24 .

[2]- زازة لخضر، المرجع السابق، ص52،53.

[3]- مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية و طرق تسويتها ، المرجع السابق، ص 192 .

الفرع الثاني

الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية

يعد الاختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولي مطلب ناد به رواد المجتمع الدولي منذ القدم، حيث كانت المبادرة الأولى لتحقيق هذه الغاية في مؤتمر لاهاي 08 ماي 1907 ، و التي تم بموجبها إنشاء محكمة التحكيم الدائمة حيث كانت الغاية التي سعت إليها الدول من خلال هذا المؤتمر هي خلق جهاز قضائي دولي له ولاية عامة وذات اختصاص إلزامي ، ولكن هذه المحاولات باءت بالفشل بسبب اعتراض بعض الدول وتم إحياء هذه الفكرة مرة أخرى بصورة أكثر جدية في عهد عصبة الأمم حيث سعت الكثير من الدول وخاصة أمريكا اللاتينية إلى خلق جهاز قضائي، دولي دائم وذا طابع إلزامي في المشروع الأصلي لميثاق عصبة الأمم المتحدة ، التي ورد فيها نص يخول للمحكمة الدائمة للعدل الدولي حق النظر بصورة إلزامية في جميع الدعاوي القانونية التي ترفع أمامها، لكن هذه المحاولات اصطدمت هي الأخرى بمعارضة الدول الكبرى ، و كانت النتيجة هي اقتصار الاختصاص الإلزامي على بعض المنازعات القانونية بقبول الدول الاطراف النزاع الاختصاص الإجباري وبهذا تكون الدول ، قد أخفقت مرّة أخرى في خلق جهاز قضائي دولي إلزامي، لكن هذا الفشل لم يقضي على عزيمة الدول في تحقيق هدفها، وطرحت الفكرة مرة أخرى في مؤتمر **دوم بارتن أوكس** بجعل اختصاص محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة إجباريا مع إمكانية التحفظ [1].

وقد استقر عمل محكمة العدل الدولية في عهد الأمم المتحدة على أن يكون اختصاصها إجباريا في الحالات التالية[2]:

- إذا تضمنت معاهدة أو اتفاقية نص يقر الاختصاص الإجباري للمحكمة.
- إذا صدر تصريح من جانب الدول بقبول الاختصاص الإجباري للمحكمة وهذا ما تم الإشارة إليه في المادة 2/36 من النظام الأساسي للمحكمة حيث

[1]– مفتاح عمر درباش المنازعات الدولية وطرق تسويتها ،المرجع السابق ، ص 195، 196.

[2] ـ المادة 63 /1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر السابق .

أقرت للدول الأطراف في النظام الأساسي بالولاية الجبرية بموجب التصريح دون الحاجة إلى اتفاق خاص في جميع المسائل القانونية التالية[1]:

- تفسير معاهدة من المعاهدات .
- أية مسألة من مسائل القانون الدوالي.
- تحقيق واقعة من الوقائع التي تثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي
- نوع التعويض المترتب على خرق الالتزام الدولي .

مع العلم أنه لكي تكون ولاية المحكمة إجبارية لا يكفي أن يكون أطراف النزاع من الدول التي سبق لها قبول الولاية، وإنما يجب أن يكون جميع أطراف النزاع من الدول التي لها قبول هذه الولاية[2].

وبناء على ما سبق فإنما أستقر العمل به في قضاء محكمة العدل الدولية هو الأخذ بالولاية الاختيارية في الأصل ، وبما أن أهم ما يفترض أن تتمتع به السلطة القضائية هو الاختصاص الإجباري فيمكن أن نعتبر أن محكمة العدل الدولية فشلت في تجسيد سلطة قضائية فعلية، حيث اعتمد الاختصاص الاختياري كقاعدة عامة وحصرت الاختصاص الإجباري في الاتفاق الخاص ، أو بناء على تصريح وما يعاب على هذا التصريح أنه أجاز للأطراف التحفظ الذي من شأنه أن يفرغ الاختصاص الإجباري من فحواه، وهنا نجد أن محكمة العدل الدولية بهذا الشكل فقدت معناها كسلطة قضائية دولية، واقتربت إلى حد من محاكم التحكيم الدولي.

[1] ـ المادة 36 /2 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،المصدر السابق .

[2]– يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص24،25.

الفصل الثاني

آلية عمل محكمة العدل الدولية

تقوم محكمة العدل الدولية بأداء وظيفتها القضائية بإتباع مجموع من الإجراءات المتتالية يتبعها كل من ممثلو الدول المتقاضية ،القضاة وأعوانهم على حد سواء ،بناءا على مجموع من الوثائق القانونية المعدة من أجل ضبط مسار العملية القضائية ، والوصول في النهاية لحكم ينهي الخصومة القضائية ، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية في المبحث الأول ، ونخصص المبحث الثاني للأحكام التي تصدرها هذه المحكمة .

المبحث الأول

الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية:

تقوم محكمة العدل الدولية بأداء مهامها وفق إجراءات محددة بموجب النظام الأساسي واللائحة الداخلية ، إلا أنه عند النظر في القضية قد تعترضها بعض الظروف الاستثنائية التي تدفعها إلى إتباع إجراءات غير عادية تولى النظام الأساسي ، واللائحة آلية النظر فيها حسب كل حالة، وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى الإجراءات العادية التي تتبعها المحكمة في المطلب الأول ، والإجراءات العارضة في المطلب الثاني .

المطلب الأول

الإجراءات العادية

يعرف الكتاب الإجراءات المتبعة أمام المحكمة بقانون المرافعات الدولية، لذا فإن من يعرض النزاع أمام المحكمة يجب أن يتبع مجموع من الإجراءات المنصوص عليها في لائحة المحكمة ونظامها الأساسي[1]، وتتلخص هذه الإجراءات في :الإجراءات الكتابية و هو ما سنتطرق له في الفرع الأول، وإلى الإجراءات الشفوية التي سنتطرق لها في الفرع الثاني.

1- مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ،المرجع السابق ، ص 140.

الفرع الأول

الإجراءات الكتابية

قبل أن نتطرق إلى الإجراءات الكتابية يجب أولا أن نعرج على طرق رفع الدعوى أمام محكمة العدل الدولية ، و التي حددها النظام الأساسي بإحدى الوسيلتين ،فإما أن يتم ذلك بواسطة إعلان مسجل بالاتفاق الخاص بين الطرفين ، أو ما يسمى بعقد التراضي[1]، الذي يتم تبليغه إلى المسجل مرفق بالنسخة الأصلية، أو النسخة طبق الأصل مصادق عليها من العقد ويتضمن هذا التبليغ عرض مفصل لمواضيع النزاع مع تحديد هوية الأطراف، وقد يقدم هذا التبليغ بصفة مشتركة ، أو من قبل أحد أو بعض الأطراف بشكل منفرد[2] ، مع بيان إسم الوكيل الذي اختاره الطرف المعني ليباشر إجراءات الدعوى ، أما الطريقة الثانية فتكون بموجب عريضة و هي عبارة عن طلب كتابي افتتاحي يحرر وفق صيغة ، و بيانات معينة من أجل القيام بالمطالبة القضائية، ويقوم مسجل المحكمة فورا بإعلان الإتفاق الخاص أو الطلب للمعنيين به ، وكذلك أعضاء الأمم المتحدة عن طريق الأمين العام وإخطار أي دولة أخرى لها علاقة بالمنازعة[3]، ثم تشرع المحكمة بالإجراءات الكتابية حيث تعتمد هذه المرحلة على الأوراق الإجرائية التي يقدمها أطراف النزاع وهي تتمثل في مجموعة المحرّرات تحمل العناصر القانونية للعمل الإجرائي، وتبين المركز القانوني لكل طرف من خلال وسائل الدفاع المتاحة لتعزيز موقعه أمام القضاء، وعند تعيين وكلاء الأطراف يتولى رئيس المحكمة مهمة استدعاءهم للاستعلام بشأن المسائل الإجرائية التي يجب أن تتخذ بعين الاعتبار عند المناقشة و في هذه الحالة ينبغي أن نميز فيها إذ كان رفع الدعوى تم عن طريق عريضة افتتاحية، أو بموجب تبليغ عقد التراضي.[4]

1- مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية ، المرجع السابق ، ص142.

2- المادة 39 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

3-المادة 40 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

4- وسيلة شابو ، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ، دار هومه للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011،ص58 ، 59 .

أولا-رفع الدعوى عن طريق عريضة افتتاحية :

في هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة إجباريا وقد تم تحديد أنواع الأوراق الجزائية والتي تتضمن حسب الترتيب ما يلي:

- مذكرة المدعي
- مذكرة المدعي عليه

ويجب أن تقدم بشكل متتابع ويجوز للمحكمة الترخيص للمدعي بتقديم مقال رد على مذكرة رد المدعي عليه من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب الخصوم ، كما يجوز لها أيضا تمديد آجال تقديم الأوراق الإجرائية ، أو إعتبار إجراء ما صحيحا بعد إنقضاء الأجل إذا كان يستند إلى طلب مبرر، إذ يحق للطرف الآخر في هذه الحالة أن يقدم وجهة نظره بشأن المسألة[1].

ثانيا- رفع الدعوى عن طريق تبليغ عقد التراضي :

في هذه الحالة يتم تحديد عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها وفقا لما تم النص عليه في أحكام الاتفاق ذاته مالم يكن للمحكمة قرار يقضي بخلاف ذلك، بعد أن يتم التأكد من وجهة نظر الأطراف ، وإذا لم يرد النص في الاتفاق خاص بهذا الشأن فإنه يمكن للأطراف الاتفاق على عدد وثائق المرافعة وترتيب تقديمها ، ويقوم كل طرف بإيداع مذكرة ، ومذكرة مضادة في نفس الميعاد، ويجوز للمحكمة الترخيص للأطراف بتقديم مذكرات جوابية إذا استدعى الأمر ذلك[2].

وتقضي القاعدة العامة في حساب ميعاد تقديم الأوراق يكون ابتداء من تاريخ تبليغ العريضة ، أو إرسال تبليغ عقد التراضي، لكن من الناحية العملية نجد أن هناك سوابق قضائية تثبت أن المحكمة أوردت حالات استثنائية، ويمكن أن نستدل على ذلك من خلال قضية **ماين** مثلا، أين حددت الغرفة أجل إيداع المذكرات اعتبارا من تاريخ الإبلاغ المسجل باسم القاضي بالمناسبة ،

[1]– المادة 45 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

[2]–المادة 46 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر السابق.

وكذا في قضية الخلاف الإقليمي بين بوركينافاسو ومالي حيث حددت الأجل إلى فترة ما بعد تشكيل الغرفة، و أشارت إلى أنه بإمكانها تمديد هذه الآجال حسب ما تقتضيه الظروف[1].

أما فيما يتعلق بمسألة اللغة المستعملة من طرف المحكمة فإن المادة 39 من النظام الأساسي للمحكمة قد أجازت لكل من الأطراف الاتفاق على أن يتم الإجراء الكتابي بإحدى اللغتين الرسميتين ، أي الإنجليزية و الفرنسية، وفي حال غياب ذلك فإنه يتم استخدام اللغتان معا[2]،وتتم المناقشة بتبادل المذكرات أي مذكرة المدعي التي تتضمن عرضا لوقائع يؤسس عليها الطلب الأصلي ، الذي ينبغي أن يحدد تحديدا دقيقا بناء على الأسس القانونية ذات الصلة، أما مذكرة المدعي عليه فقد تتضمن اعترافا، أو إنكارا للوقائع المشار إليها في مذكرة الطرف المدعي، أو قد يقدم عرضا إضافيا بالوقائع والملاحظات المتعلقة بالأسس القانونية ، ويحق لكل طرف من أطراف الدعوى الإطلاع على هذه الأوراق الإجرائية ، ومنح كل منهما آجالا للرد ،علما أن الإجراءات التي يتم إتباعها أمام غرف المحكمة هي نفسها التي تعتمدها المحكمة المنعقدة بتشكيلتها الكاملة، إلا فيما يخص الإجراءات الكتابية ، و يقوم كل طرف بتقديم ورقة إجرائية واحدة ، وتكون مذكرات الرد حالة استثنائية ، وهذا سواء كان من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب اتفاق الأطراف[3].

الفرع الثاني

الإجراءات الشفوي

بعد الانتهاء من الإجراءات الكتابية أمام محكمة العدل الدولية لا يمكن تقديم أي مستند جديد إلا بموافقة الخصم[4]،أو إذا رأت المحكمة ضرورة ذلك، بعد استماعها للأطراف، يقوم الطرف الذي يرغب في تقديم المستند الجديد بإيداع النسخة الأصلية، أو نسخة طبق الأصل مع عدد النسخ الذي يطلبه قلم المحكمة ، والذي ينبغي عليه أن يكفل إبلاغه إلى الطرف الخصم ،

2- وسيلة شابو ، المرجع السباق ، ص61.

2-وقد أشارة المادة 39 من النظام الأساسي لمحكمة الدولية أن اللغة التي تباشر بها الإجراءات الكتابية هي ذاتها التي يصدر بها الحكم.

3-المادة 49 من لائحة محكمة العدل الدولية ،المصدر السابق.

4- المادة 52 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

وإخطار المحكمة بذلك ، ويعد الطرف الخصم موافقا في حال ما إذا لم يعترض على تقديم المستند ، ليكون لهذا الأخير الحق في التعليق على المستند الجديد ، وتقديم ملاحظاته ، وتدعيمها بالمستندات التي تؤيد تعليقاته[1].

يمكن أن نستخلص من هذه الإجراءات التي تتبعها المحكمة قبل أن الشروع في الإجراءات الشفوية هو محاولة ربح الوقت ، وتفادي الإطالة في المرافعات الشفوية من خلال تنظيم سير الدعوى ، وجمع كافة البيانات ،و السندات لكي تصبح القضية مستوفية للعناصر التي من شأنها أن تكون الرأي القانوني ، والقناعة لدى القضاة من أجل الفصل في القضية.

وقد نصت المادة 57 من اللائحة الداخلية لمحكمة العدل الدولية على أنه يجب على كل طرف إبلاغ رئيس القلم قبل بدأ المرافعة الشفوية بوقت كاف المعلومات المتعلقة بالسندات التي يرغب في تقديمها، أو أن يطلب من المحكمة الحصول عليها ، مع وجوب تضمين هذا البلاغ قائمة تحتوي على الأسماء الكاملة للشهود والخبراء الذين ينوي الطرف استدعائهم، مع توضيح جنسياتهم ،أو أوصافهم و أماكن إقامتهم، وتوضيح المسائل التي سيطلب منهم الشهادة فيها ،هذا فضلا على تقديم نسخة من هذا البلاغ لكي يتم إحالتها إلى الطرف الخصم[2].

نلاحظ أن هذه النقطة إيجابية في عمل المحكمة لأنها تمكن كل طرف من أطراف الخصومة الاطلاع على الادعاءات الموجهة ضده ، وتمكنه من تقديم السندات ، والأدلة ، و الطلبات من أجل الدفاع عن موقفه، ونرى أن هذه محاولة جيدة اتبعتها المحكمة ،أولا من أجل ربح الوقت ، و ثانيا يمكن أن نعتبرها بمثابة ضمان من ضمانات المحاكمة العادلة، ولكن إذا أستغلها الأطراف بحسن نية ، ولم يكن الغرض منها اللجوء إلى الطرق الملتوية وتقديم حجج وأسانيد مبتذلة من أجل التنصل من تحمل المسؤولية ، و تقديم إدعاءات تكون السبب في إطالة هذه الإجراءات كتقديم مثلا طلب بعدم القبول ، أو طلب بعدم الاختصاص....إلخ.

بعد الانتهاء من هذه الإجراءات تقوم المحكمة بتحديد تاريخ من أجل افتتاح الإجراء الشفوي، ولكن في حال ما إذا تلقت المحكمة طلب باتخاذ التدابير التحفظية ، وفقا لما قضت به المادة

1- المادة 56 من لائحة العدل الدولية ، المصدر السابق.

2- المادة 57 ، المصدر نفسه.

74 من اللائحة الداخلية للمحكمة لسنة 1978 فإنها تؤجل أمر المرافعة الشفوية ، حيث تكون لها الأولوية في الفحص على جميع القضايا الأخرى[1].

تشتمل الإجراءات الشفوية على سماع أقوال الشهود، وقد نصت المادة 64 من اللائحة الداخلية للمحكمة على أن الشاهد قبل أن يدلي بشهادته يؤدي التصريح التالي" أعلن رسميا وبشرفي وضميري أنني سأقول الحق، كل الحق، ولاشيء غير الحق، وذلك مالم تقرر المحكمة صياغة أخرى، كما يمكن للمحكمة ، أو لرئيسها في حال إذا لم تكن منعقدة أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكن الشهود من الإدلاء بشهادتهم خارج المحكمة إذا تطلب الأمر، و يكون ذلك إما بموجب طلب من أحد أطراف الخصومة ، أو من تلقاء نفسها[2].

كما يمكن للمحكمة أن تستعين بالخبرة القضائية إذا ما تعلق الأمر ببعض الجوانب التقنية ، و للمحكمة السلطة التقديرية في تقرير اللجوء إليها ، و يجوز أيضا لأحد أطراف الخصومة اقتراح اللجوء إلى الاستعانة بخبير ، و لكن بموافقة المحكمة ، و بخصوص هذا الشأن تبقى المسألة معلقة بعدم اعتراض الخصم الآخر[3] ، ويعرف الخبير بأنه شخص مزود بمعارف تقنية و علمية في تخصص معين تستند إليه المحكمة من أجل الاستفادة بكفاءته ومستوى تكوينه في مسألة فنية ليساعدها في بناء الحكم ، وتقرر المحكمة تعيين الخبير بعد الاستماع إلى طبيعة الوقائع ، و النزاع هو الذي يتحكم فيما إذا كانت المسألة تكتفي بشخص واحد ، أو بتشكيل لجنة من الخبراء، فإذا قررت المحكمة الاستعانة بخبراء فإنها تصدر أمرا يتضمن تحديد موضوع الخبرة ، عدد الخبراء، كيفية تعيينهم، والشكليات التي ينبغي مراعاتها أثناء أداء المهمة، وقد لجأت محكمة العدل الدولية إليهم في كثير من القضايا ، يمكن أن نذكر على سبيل المثال: قضية مضيق كورفو، قضية معبد برباه، قضية جنوب غرب إفريقيا، قضية الجرف القاري...الخ[4]

1- المادة 74 من محكمة العدل الدولية ، المصدر السابق .

2- المادة 63 المصدر نفسه.

3- محمد و طارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص77 .

4. وسيلة شابو ،المرجع السابق ، ص 66 .

ويتم الاستماع إلى شهادة كل ما يبديه الوكلاء ، والمستشارون، والمحامون أثناء سير الدعوى ، و يشترط أن تكون العروض الشفوية موجزة تتناول هذه البيانات المسائل التي لا تزال تفرق بين الأطراف وتتجنب تكرار الوقائع ، و الحجج الواردة في الوثائق، وأن يتم عرضها بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة، وتتخلل الإجراءات الشفوية إجتماع هيئة المحكمة من حين لآخر في غرفة المشورة لتبادل القضاة و الآراء حول القضية ، وتختتم هذه المرحلة بقراءات الطلبات الختامية للطرفين مع تجنب تكرار الحجج، وتبلغ نسخة من النص الخطي لها موقعة من الوكيل إلى المحكمة وتحال إلى الطرف الخصم ثم يتم قفل باب المرافعة ، إذا رأت المحكمة بأن الدعوى قد أصبحت جاهزة للفصل فيها[1].

وتجدر الإشارة إلى أن الجلسات محكمة العدل الدولية الأصل فيها أن تكون علنية ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك ،سواء كان من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الأطراف، ويتولى إدارة الجلسات رئيس المحكمة في حال غيابه نائب رئيس المحكمة ، و في حال تعذر ذلك يديرها أقدم قاضي[2].

[1] . محمد وطارق المجذوب ، المرجع السابق ، ص 76 ، 77 .

[2]–المادة 45 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ،المصدر السابق.

المطلـب الثـــاني

الإجراءات العارضة

سبق و أن أشرنا إلى أن محكمة العدل الدولية عند النظر في النزاعات المعروضة عليها قد تواجه بعض الحالات الاستثنائية تتبع فيها المحكمة إجراءات خاصة حددتها بموجب النظام الأساسي لها , واللائحة الداخلية ، و يقصد بها تلك الإجراءات التي تدعى المحكمة للفصل فيها على هامش القضية مطروحة عليها فعلا ، وهذا ما يبين لنا أن استقلال هذه الإجراءات ليس شيئا مطلقا ، يعني إنها مرتبطة ارتباط وثيق بإجراء رئيس، والإجراءات العارضة أمام المحكمة ،وعليه سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى أهم الإجراءات فنتناول في الفرع الأول التدابير المؤقتة ، وفي الفرع الثاني إلى تدخل الغير، وفي الفرع الثالث التخلف على الحضور، وفي الفرع الرابع للدفوع الأولية، وفي الفرع الخامس إلى الطلبات المقابلة.

الفـــرع الأول

التدابير المؤقتة

يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تقرر اتخاذ التدابير المؤقتة إذ اقتضى الأمر ذلك[1]، حيث نصت المادة 41 من النظام الأساسي أنه" المحكمة أن تقرر التدابير المؤقتة التي يجب اتخاذها لحفظ حق كل من الأطراف وذلك متى رأت أن الظروف تقضي بذلك"[2].

ويقصد بالإجراءات التحفظية Mesures conservatoires الإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على الحقوق المتنازع عليها إلى حين الوصول إلى تسوية النزاعات من أجل تجنب الإضرار بالحقوق خلال فترة النظر في الدعوى ، والغاية المنشودة من وراء الإجراءات التحفظية الصادرة عن المحكمة هي حفظ حقوق الخصوم في الدعوى ،وحماية وسائل الإثبات في النزاع ومنع تفاقمه إلى حين الفصل فيه.

1- أحمد أبو الوفاء، قانون العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص432.

2- غضبان سمية، سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، العدد 2 ، 2011 ، المنشورة على الموقع الإلكتروني Fac droi ـ bej@yahoo .Fr ،ص09 .

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية يمكن لها أن تقضي بتدابير تحفظية ، أو مؤقتة بناء على طلب أحد الأطراف ، أو بمبادرة منها، إذ رأت أن الحقوق التي تشكل موضوع الحكم الذي ستصدره فيما بعد مهددة بخطر مباشر ، والتدابير تهدف عموما إلى تجميد الوضع ريثما تصدر المحكمة حكما نهائيا ، في النزاع المطروح أمامها[1].

ومنه يمكن للطرف الذي يهمه الأمر أن يتقدم بطلب خطي بالتدابير التحفظية في أي وقت أثناء سير الدعوى ، ويتم فيها تحديد الأسباب التي يستند إليها والنتائج التي قد تترتب على رفض الأخذ بعين الاعتبار التدابير المطلوبة ، ويقوم رئيس القلم فورا بتقديم نسخة طبق الأصل ومصادق عليها من هذا الطلب للطرف الآخر في الخصومة.[2]

ويجوز للمحكمة بناء على طلب الأطراف أن تقرر في أي وقت قبل إصدار الحكم النهائي في القضية القيام بإلغاء ، أو تعديل أي قرار متعلق بالتدابير التحفظية إذا كان هناك مستجدات تبرر ذلك[3].

وأكدت على أن كل تدبير تشير به المحكمة بمقتضى المادتين 73 و المادة74 من لائحة المحكمة لسنة 1978 ، وكل قرار تتخذه الفقرة 1 من المادة 76 من هذه اللائحة يبلغ فورا للأمين العام للأمم المتحدة لإحالته على مجلس الأمن[4]، بناء على ما ورد في المادة 41 من النظام الأساسي، ويحق للمحكمة أن تطلب من الأطراف المعلومات بخصوص أي مسألة تتعلق بتنفيذ التدابير التحفظية[5].

وقد استخدمت المحكمة سلطة تقرير التدابير المؤقتة في قضية نزاع الحدود البرية والبحرية بين "الكاميرون ونيجيريا" للأمر بوقف الأعمال الحربية ، وانسحاب القوات المتحاربة إلى المواقع التي كانت تشغلها قبل بدئ تلك الأعمال ، أو خلق خطوات معينة، ومع أن طلب تقرير التدابير المؤقتة قد جاء في القضية الأولى من الطرفين، وفي الثانية من الكاميرون إلا أن

1- غضبان سمية، المرجع السابق ، ص09.

2- مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 217 .

3- المادة 76 من لائحة محكمة العدل الدولية ، المصدر السابق .

4-المادة77 ، المصدرنفسه.

5- المادة 78 ، المصدرنفسه .

المحكمة أكدت في القضيتين أنه للمحكمة سلطة تقرير التدابير المؤقتة بموجب نص المادة 41 من النظام الأساسي من أجل تفادي تفاقم الموقف ، وتوسيع نطاق النزاع متى استدعى الأمر، وهذا بغض النظر على طلبات أطراف النزاع[1].

كما اعتمدت أيضا المحكمة اتخاذ التدابير المؤقتة بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية، الذي لقي إجماع من القضاة على الأمر بالتدابير المؤقتة إلى أن تصدر المحكمة قرارا نهائيا في 15 ديسمبر 1979[2].

ما يمكن أن نلاحظه بخصوص التدابير المؤقتة ،هو أنها فكرة مستنبطة من القضاء الداخلي، ولكننا من الناحية العملية نجد أن التدابير المؤقتة لا تتمتع بنفس القوة الإلزامية التي تتمتع بها في القضاء الداخلي ، حيث تبقى على الصعيد الدولي غير ملزمة ، ولا يعد مجلس الأمن إلا وسيلة ضغط معنوي ، وسياسي ،وهذا ما يتضح من خلال قضية التجارب النووية عندما رفضت التدبير التحفظية التي أشارت إليها المحكمة الدولية بمقتضى الأمر 1972/06/22، وكذلك في قضية الشركة "الأنجلو-إيرانية" ، حيث استخدمت محكمة العدل الدولية تدابير تحفظية بمقتضى الأمر 05 / 07 / 1951 الذي جرت بخصوصه مناقشات بمجلس الأمن ،و انتهت باستبعاد الطابع الإلزامي التنفيذي لهذا الأمر[3]، وعليه نجد أن سيادة الدول، و مراكز القوى ، و العوامل السياسية دائما تعترض عمل المحكمة ، وتؤثر على وظيفتها القضائية .

1- فيصل عبد الرحمن علي طه، المرجع السابق، ص241.

2- يوسف حسن يوسف، المرجع السابق، ص 37،38.

3- أحمد بلقاسم ،التحكيم الدولي ، دار هومه ، الجزائر ، ط2 ، 2000 ، ص 81 .

الفرع الثاني

تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية

نصت المادة 62 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه يجوز لدولة ما التدخل في النزاع متى كانت لها مصلحة ذات صفة قانونية يمكن أن يؤثر فيها حكم المحكمة، ويبقى للمحكمة سلطة البحث في هذا الطلب.[1]

إن مسألة التدخل أمام محكمة العدل الدولية لم يكن مضمونها معروفا قبل ظهور النظام الأساسي لمحكمة العدل الدائمة لسنة 1920 ، و قد أشارت محكمة العدل الدولية إلى هذه الحقيقة في قضية "الجرف القاري" المثارة بين ليبيا و تونس إثر التدخل المالطي، حيث نوقشت إبان هذه السنة فكرة التدخل من قبل لجنة الخبراء الاستشارية ، المؤلفة من قبل مجلس عصبة الأمم و التي كانت تعمل تحت رئاسة البارون Descamps على إنشاء النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ، و قد سبقت ذلك العديد من المحاولات فيما يخص اقتراح إنشاء نظام قانوني للتدخل في الدعوى ، و هي فكرة تجد أساسها في القانون الداخلي ، حيث تمت مناقشة المادة 48 / 1 من مشروع الدول الخمس المحايدة المتعلقة بإنشاء محكمة دولية دائمة في عام 1920 ، الذي جاء في فحواه إمكانية التدخل في حال ما إذا كان النزاع المعروض على المحكمة من شأنه أن يؤثر على مصالح دولة ثالثة فإنه يجوز لها أن تتدخل في القضية [2]،و يجب على الدولة المقدمة لطلب التدخل أن تحدد بدقة الصفة القانونية و الغرض من التدخل ، و كذا أساس الولاية التي تدعي وجودها بين الدولة المقدمة لطلب التدخل و طرفي القضية، وبيان المنازعات الرئيسية التي يراد التدخل فيها ، وعرض الأسباب القانونية ، والموضوعية للتدخل مع حافظة المستندات ،و أن يتم تقديم هذا الطلب قبل إفتتاح الإجراءات الشفوية[3]،ومن بين القضايا التي طلبت الدول التدخل فيها يمكن أن نذكر على سبيل المثال: طلب إيطاليا في النزاع المتعلق بتعيين حدود الإمتداد القاري بين ليبيا ومالطا والذي فصلت فيه المحكمة بتاريخ

---

[1].–حسني موسى محمد رضوان، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، دار الفكر و القاون ، البحرين ، 2013 ، ص471 .

[2]. حيدر أدهم عبد الهادي ، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،أردن ،ط1 ، 2009 ص 24 وما بعدها.

[3] ـ مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، المرجع السابق،ص145.

21 مارس 1984، وكذا طلب تدخل **نيكاراغوا** في نزاع الحدود البرية ، والجزيرية ، والبحرية بين سلفادورا ،وهندوراس ، والذي فصلت فيه المحكمة في 13 سبتمبر 1990[1].

ونرى أن واضعو النظام الأساسي قد أصابوا بإستنباط نظام التدخل من نظام القضائي الداخلي نظرا لما يوفره من حماية للدول التي لا تكون أطراف في الخصومة، ولكن من شأن الحكم الذي تصدره محكمة العدل الدولية أن يؤثر سلبا على مصالحها.

الفرع الثالث

التخلف عن الحضور

نص النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه في حال غياب أحد طرفي النزاع أو إمتنع الدفاع عن مدعاه لا يؤثر على سير الدعوى ، بحيث أجاز للطرف الآخر أن يطلب الحكم لطلباته ،و لكن بعد أن تتحقق المحكمة من الأمور الآتية[2]:

- أن يطلب الطرف الآخر صدور الحكم في غياب الطرف الذي لم يحضر.
- أن تتأكد المحكمة فيما إذا كانت مختصة بالنظر في الدعوى أم لا .
- أن تكون الدعوى من الناحية الشكلية وفقا لما حدده القانون.

وهذا يعني أنه في حال توفر الشروط السابقة الذكر، فإن المحكمة تصدر حكم غيابي ،ويكون نهائيا غير قابل للطعن بالمعارضة كما هو الشأن في القضاء الداخلي، ونرى بخصوص هذا الشأن أن واضعوا النظام الأساسي قد أصابوا في موقفهم هذا لأنه لا يمكن أن نتصور وجود دولة تجهل بأن هناك دعوى موجة ضدها .

[1] . حسني موسى محمد رضوان ، المرجع السابق ، ص 479 .

[2] المادة 53 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر السابق .

الفرع الرابع

الدفوع الأولية

تعتبر الدفوع الأولية حق من حقوق الدافع يثيرها المدعي عليه بهدف تفادي حكم ،أو تأخيره من أجل الحصول على قرار ، أو حكم ينهي الخصومة القضائية أمام محكمة العدل الدولية دون أن ينظر في موضوع لنزاع ، وتعتبر أهم هذه الدفوع الدفع بعدم القبول الذي يرمي إلى إنكار مزاعم المدعي ،وإثبات أن طلبه غير مؤسس، والنوع الثاني من الدفوع هو الدفع بعدم الاختصاص [1] والذي يسعى من خلاله المدعي عليه إلى طلب التخلي عن الدعوى المطروحة أمام محكمة العدل الدولية نظرا لأنها غير مختصة[2].

وتقدم هذه الدفوع في طلب كتابي ، وفي أجل أقصاه ثلاث أشهر من تاريخ إيداع مذكرة المدعي ، وتتضمن وثيقة الدفع الأولى الوقائع والأسس القانونية التي يستند إليها الدفع والاستنتاجات مرفقة بقائمة المستندات المؤيدة ، وأي أدلة يود الطرف تقديمها، وترفق هذه الوثيقة بنسخ من المستندات المؤيدة لذلك، وتتوقف إجراءات النظر في موضوع النزاع عند تلقي قلم المحكمة لهذه الدفوع ، وتحدد المحكمة أو رئيسها في حال إذا كانت المحكمة غير منعقدة الأجل الذي يمكن للطرف الآخر أن يقدم في غضونه بيانا خطيا يتضمن ملاحظاته وطلباته وتلحق بها المستندات التي تدعم موقفه مع الإشارة إلى وسائل الإثبات المعتمدة ، وتباشر المحكمة إجراءات شفوية يتقدم بها وكلاء الأطراف، تتم من خلالها مناقشة كافة النقاط المتعلقة بالوقائع المثارة والأسس القانونية[3].

وبعد أن تستمع المحكمة للأطراف تتولى مهمة الفصل في الدفع الأولي بموجب حكم يتضمن إحدى الحالات الثلاث، إما أن يقضي هذا الحكم بقبول الدفع الأولي، أو أن يرفضه،

---

[1] ـ من بين الدفوع الاولية، التي يمكن أن نذكر الدفع الذي تقدمت به يوغسلافيا ضد البوسنة والهرسك حيث أشارت إلى أنها ترغب في وقف الدعوى وكذلك يمكن أن نذكر طعن البحرين بعدم اختصاص المحكمة الذي استندت اليه قطر. أنظر: تقرير محكمة العدل الدولية ، الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية ، الدورة السادسة و الخمسون ،الملحق رقم (A /56/4) ،2001 ، www.un.org، ص16

2- مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المرجع السابق، ص 144 .

3- المادة 79 من لائحة لمحكمة العدل الدولية ، المصدر السابق.

أو أن تصدر تصريح بأنه لا يكتسي طابعا أوليا، وفي حال ما إذا قررت المحكمة تصنيف الحكم حسب الحالة الثانية ،أو الثالثة فإنها تضع تاريخا مناسبا من أجل مباشرة النظر في الإجراءات الخاصة بموضوع القضية منطلقة من النقطة التي توقفت فيها عند تقديم طلب الدفع الابتدائي[1].

ما يمكن ملاحظته أن هذا النوع من الدفوع مقتبس من القضاء الداخلي ولا أرى أن هناك حاجة إلى الاحتجاج بها في القضاء الدولي لأنها تتسبب في إطالة الإجراءات وسير الدعوى، وهي تعبر بشكل صريح عن نية الطرف الذي يعتمدها في التنصل من اختصاص المحكمة ورغبته في عرقلة سير الدعوى .

الفرع الخامس

الطلبات المقابلة

تعتبر الطلبات المقابلة حق من حقوق المدعي عليه قامت المحكمة بإجازته من أجل تزويدها بالمعلومات [2]،والوقائع المجهولة لديها على اعتبار أن المدعي عمل على إخفائها ،ومنه يستفيد المدعي عليه من تعزيز مركزه وإضعاف الطلبات التي تقدم بها خصمه ، وتوسيع موضوع النزاع، وهو لا يعمل على إقناع القاضي برفض الدعوى الأصلية، وإنما يسعى لتقديم معطيات جديدة من شأنها تغيير المراكز القانونية، وهي الفارق الجوهري بين الدفوع الأولية ،والطلبات المقابلة، لأن الأولى تهدف إلى الحصول على قرار، أو حكم ينهي الخصوم دون النظر في موضوع النزاع ، بينما في الحالة الثانية نجد أن المدعي عليه يسعى إلى إضعاف مركز المدعي، وحتى تحظى الطلبات المقابلة بالقبول ، يجب أن تكون المحكمة مختصة بالنظر في الطلب المقابل استنادا على الأسس القانونية التي يتمسك بها الطرف المعني أيا كان مصدر القاعدة[3]، فنجد مثلا أنه في قضية منشآت النفط الإيرانية، قامت الولايات المتحدة الأمريكية بتقديم طلب مقابل بخصوص الأفعال التي بدرت من إيران في الخليج الفارسي خلال

1- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 97.

[2] . حيث أجازت المحكمة قيام الكامرون بمرافعة اضافية تتعلق فقط بالطلبات المضادة التي قدمتها نيجيريا التي تدور وقائعهاحول الحدود البرية والبحرية بين الكامرون ونيجيريا .أنظر : تقرير محكمة العدل الدولية ،المصدر السابق .

3- وسيلة شابو ، المرجع السابق، ص 99 ، 100.

سنتي 1987- 1988 من زرع للألغام وهجمات على بواخر تابعة للولايات المتحدة الأمريكية، والتي صنفت ضمن الأعمال العسكرية الخطيرة، تتسبب في إلحاق أضرار كبيرة بالتجارة و الملاحة البحرية ، مما يقيم مسؤوليتها الدولية بالتعويض، فقبلت المحكمة الطلب بموجب الأمر المؤرخ في 1998/03/10وإعتبرت أنها مختصة بالنظر في النزاع على أساس المادة 01/10 من معاهدة الصداقة و التجارة والحقوق القنصلية الموقعة بطهران بتاريخ 1955/08/15 والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 1957/06/16 نصت على :" ترد حرية التجارة والملاحة بين أقاليم الطرفين الساميين المتعاقدين" ، ومنه فإن اختصاص المحكمة يعد قائما طالما أن الأفعال المشار إليها التي مست الحريات التي تضمنتها المادة رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية قد أبدت دفعا بهذا الخصوص، علما أن إيران قد سبق لها وأن أقامت اختصاص المحكمة للنظر في النزاع بناء على نص المادة 2/21 من ذات المعاهدة السابقة الذكر التي تضمنت بشكل صريح اللجوء إلى محكمة العدل الدولية لتسوية النزاعات التي تعجز عن حلها بالطرق الدبلوماسية ،ومنه نجد أن اختصاص المحكمة من عدمه يرتبط بالوقائع المادية التي تخالف مضمون القاعدة القانونية المنشئة لحقوق والتزامات الأطراف[1].

أما الشرط الثاني فيتمثل في ارتباط الطلب المقابل ارتباطا مباشرا بموضوع العريضة الافتتاحية Connexitè directe فلا يجب أن يخرج هذا الطلب عن الإطار العام للوقائع التي تداعمت بها ادعاءات الخصم بل لابد من إظهار علاقة التأثير و التأثر بين مزاعم الطرفين ,ومدى انعكاسها على أصل النزاع ، وقد أشارت السوابق القضائية إلى أن شرط الارتباط قد يظهر في شكل رد معاكس، أو مواجهة واقعة بمثلها كما حدث في القضية السابقة الذكر حيث ادعت إيران بأن ثلاث منشآت لإنتاج و تسويق النفط التابعة تعرضت لهجومات من قبل بواخر حربية تابعة للولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 1987/10/19 و 18/ 04/ 1988 ، فردت الولايات المتحدة الأمريكية في طلب المقابل بأن ما بدر منها كان من قبيل الدفاع الشرعي وردا على الأضرار التي لحقتها من جراء عمليات زرع الألغام في مياه الخليج الفارسي وهجمات أخرى قامت بها إيران، وما يمكن ملاحظته من خلال هذه القضية أن الطرف المدعي عليه في

1-محمد و طارق المجذوب ، المرجع الساق ، ص 82 .

هذه الحالة لم يسعى إلى إنكار الوقائع ، وإنما حاول أن يبرر موقفه ،و إبراز إيران الطرف الخاطئ في القضية و الذي ينبغي الحكم عليه بالتعويض لصالح الولايات المتحدة الأمريكية[1].

كما أن هذا الارتباط يمكن أن يظهر في صيغة تماثل في السلوك Rèciprocitè ،وهذا يعني مواجهة الفعل غير المشروع [2]بتصرف من نفس الطبيعة ولكن يفوقه في الجسامة، ومن أمثلة ذلك قضية الحدود البرية و البحرية بين الكاميرون و النيجيريا، حيث قدمت هذه الأخيرة طلبا مقابل على أساس أن تصرفات الدولتان كانت متماثلة، ولكن الكاميرون حاولت بدورها أن تؤسس ادعاءاتها على تحميل نيجيريا مسؤولية الأحداث التي وقعت على الحدود ، فبينت هذه الأخيرة بأن الدولة المدعية هي الأخرى مسؤولة عن ذات الوقائع، ومنه نجد أن الدولة التي تقدمت بالطلب المقابل لم تحاول إنكار مسؤوليتها الناتجة عن العمل غير المشروع ،ولكنها عملت على محاولة إقناع المحكمة بوجود مسؤولية دولية مشتركة، من أجل تخفيف المسؤولية عنها[3].

ويقدم الطلب المقابل في المذكرة الجوابية للدولة المدعي عليها، ويبقى للدولة المدعية الحق في التعبير عن وجهة نظرها وإبداء ملاحظاتها بخصوص هذا الطلب في صيغة كتابية، في وثيقة مرافعة أخرى بغض النظر عن أي قرار تتخذه المحكمة وفقا للفقرة 02 من المدة 45 من اللائحة بشأن إيداع المرافعات الخطية[4].

والملاحظ أن الطلبات المقابلة تصب في مصلحة الطرف المدعي عليه حيث تخول له المحكمة فرصة الدفاع عن نفسه وتبرير موقفه وتعزيز مركزه أمام القضاء، ومن أجل ضمان

1- وسيلة شابو،المرجع السابق، ص 102،100.

[2] يعرف العمل الغير مشروع دوليا بأنه الفعل الصادر عن الشخص الدولي و يخالف أحد الإلتزامات الدولية وقدثار خلاف في الفقه حول إستخدام مصطلح مخالفة الإلتزامات الدولية ، و مصطلح مخالفة أحكام القانون الدولي ، وقد إستخدم غالب الفقه المصطلح الأول ،لأنه أعم وأشمل وحتى يقوم العمل غير المشروع دوليا فإنه يجب أن يتوفر على عنصرين وهما العنصر المادي والعنصر المعنوي . أنظر :منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، دار الفكر الجامعي ، مصر ، 2009 ،ص584 .

3- وسيلة شابو ، المرجع السابق، ص102.

4- المادة 80 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

المساواة في التقاضي والحفاظ على مركز المدعي أيضا منحته في المقابل حق الرد مع الحفاظ على حقه في تقديم مقال الرد لاحقا.

وبناء على ما سبق نجد أن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في مادته 43 قد قسّم إجراءات التقاضي إلى قسمين الإجراءات الكتابية والشفوية، حيث تشتمل الإجراءات الكتابية على المذكرات المقدمة من طرف الخصوم ، والإجابات والرّد عليها، كما تشمل جميع الأوراق ،والمستندات التي تؤيّدها.

ويتم تقديمها بواسطة المسجل على الكيفية ،وفي المواعيد التي تقررها المحكمة، وكل مستند يقدمه أحد أطراف الدعوى ترسل منه إلى الطرف الآخر صورة مصادق عليها بمطابقتها للأصل، أما الإجراءات الشفوية فتشمل استماع المحكمة للشهود وأقوال الخبراء والوكلاء والمستشارين والمحامين، ويتولى رئيس المحكمة إدارة الجلسات وعند وجود مانع لديه يتولاها نائبهم وفي حال تعذر ذلك ينوبه أقدم قاضي من الحاضرين، وبعد أن يفرغ الوكلاء و المستشارين من عرض القضية يعلن رئيس المحكمة قفل باب المرافعات للمداولة في الحكم، وتكون المداولات سرّية، وقد تعترض المحكمة بعض العقبات أثناء النظر في الدعوى منها، الإجراءات التحفظية، الدفوع الأوليّة، الطلبات المقابلة، تدخل الغير....الخ.

المبحث الثاني

أحكام محكمة العدل الدولية

الحكم القضائي الدولي هو الهدف الذي يرمي المتقاضون الوصول إليه ، وهو آخر إجراء ينهي الخصومة القضائية أمام محكمة العدل الدولية واختصاصها، لذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كيفية صدور هذا الحكم والطعن فيه في المطلب الأول، وإلى نفاذه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

كيفية صدور حكم محكمة العدل الدولية والطعن فيه

بعد أن تفرغ المحكمة من الإجراءات الكتابية والشفوية ،تقوم بالنطق بالحكم بعد المرور بمجموعة من المراحل حيث يعد هذا الحكم في الأصل نهائيا غير قابل للطعن ،إلا في حالات استثنائية نص عليها النظام الأساسي للمحكمة[1] ، و عليه سنتطرق من خلال هذا المطلب إلى صدور الحكم في الفرع الأول ، وإلى الطعن في هذا الحكم في الفرع الثاني.

الفرع الأول

صدور حكم محكمة العدل الدولية

يصدر الحكم القضائي على مستوى محكمة العدل الدولية بعدة عدة مراحل سنحاول التطرق إليها، وكذا سنحاول التعرف على مضمونه وآثاره القانونية التي يرتبها:

أولا-المداولات

بعد أن يعلن رئيس المحكمة اختتام المرافعات تنسب المحكمة للمداولات حيث يتم تبادل الآراء بين قضاة المحكمة أو الغرفة حسب الحالة[2]، ومناقشة كافة المسائل القانونية المثارة، ويتم ذلك بصورة سرية لا يحق أن يحضر أشغالها أطراف النزاع، الوكلاء، المستشارين، المحامون،

1- المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر السابق.

2- المادة 54 المصدر نفسه .

المسجل و الجمهور ويكون الهدف من هذه العملية أساسا هو تحضير المشروع التمهيدي للحكم والتصويت عليه ، والنطق به في جلسة يتم تحديد تاريخ انعقادها مسبقا[1].

1-تحضير المشروع التمهيدي :

تبدأ هذه المرحلة بعرض رئيس المحكمة كافة المسائل التي تبدو ضرورية للمناقشة ،أو تثير التساؤل، أو ذات صلة تمهيدا للفصل في النزاع، ولهذا الغرض يقدم كل قاضي الملاحظات والانطباعات الأولية بشأنها، ويمكن أيضا أن يقوم بتوزيع النصوص المتعلقة بمضمون الأسئلة الجديدة أو التعديلات التي طرأت على الصيغة التي حررت بها الأسئلة المطروحة سابقا، ثم يعطي الرئيس الكلمة لكل عضو من أجل عرض رأيه القانوني[2].

وقد اشترطت المادة 04 من اللائحة الصادرة بتاريخ 1976/04/12 أن يقوم كل قاضي بتحضير مذكرة كتابية يتم توزيعها على بقية القضاة ليعبر من خلالها عن رأيه بخصوص القضية محل النزاع، وذلك من خلال الإشارة إلى مدى حاجة الأسئلة المطروحة إلى التعمق فيها أثناء الفحص ،وكذا تحديد المسائل التي تتطلب ردا من طرف المحكمة، وتقديم رأي مؤقت يمثل إجابة مبدأيه على الأسئلة المثارة ، والتسبيب وفي النهاية يقدم خلاصة مؤقتة تتضمن الحل المقترح للفصل في النزاع[3].

وبعد أن يطلع القضاة على المذكرات الكتابية تشرع الهيئة القضائية في مداولات جديدة، يقوم فيها كل قاضي بعرض رأيه الشخصي مع الأخذ بعين الاعتبار احترام ترتيب الأقدمية، ويجوز لكل عضو أن يقدم ملاحظاته والتماس توضيحات تكميلية بخصوص العرض الذي قدمه أحد زملائه، كما يحق أيضا لكل قاضي أن يتقدم بتوزيع نص السؤال الإضافي ، أو النص المعدل لسؤال سبق طرحه ،ثم يقوم رئيس المحكمة بالتقرير فيما يتعلق بالتصويت على الأسئلة المثارة[4].

1- حسن موسى محمد رضوان، الرجع السابق ، ص480.

2- وسيلة شابو، المرجع السابق ، ص 132.

3- المرجع نفسه ، ص 132.

4- المرجع نفسه ، ص 133، 132 .

بعد ذلك تتولى المحكمة تعيين لجنة الصياغة ؛التي تتألف من رئيس المحكمة وعضوين آخرين ينتخبان من طرف القضاة عن طريق الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة للقضاة الحاضرين، وتعمل هذه اللجنة على إعداد المشروع التمهيدي للحكم بالاستناد إلى العروض التي قدمها القضاة ، ثم يوزع المشروع التمهيدي على كل قضاة المحكمة ،بعد الإطلاع عليه يمكنهم أن يتقدموا بالتعديلات الكتابية على هذا المشروع، فتقوم اللجنة بمراجعته وتطرحه للمناقشة في قراءة أولى، وبعد هذه القراءة يقوم القضاة الذين لهم آراء انفرادية ، أو مخالفة بتقديم نصوصها إلى اللجنة ويطرح المشروع للمناقشة في قراءة ثانية[1].

2-التصويت على الحكم :

بعد أن تنتهي لجنة الصياغة من القراءة الثانية يتم التصويت على الحكم بالأغلبية من القضاة الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المحكمة ،أو القاضي الذي يحل محله،[2] وفي حال ما إذا أشتمل الحكم على عدّة مسائل تم التصويت فيها بشكل منفصل، وخير مثال على ذلك قضية مضيق كورفو التي صدر حكمها في 1949/4/9[3].

ويحق لكل قاضي حضر أغلب مراحل الإجراءات القضائية أن يشارك في التصويت، وفي حال تعذر عليه الحضور لسبب قصري فإنه يتم تغيير مكان الاجتماع، فإذا كان القاضي يتمتع بصفة المشاركة وله الحق في الاقتراع النهائي ، ولمن عجز عن ذلك بسبب مرض جسدي أو أي سبب جدي آخر فإنه يتم تأجيل الاقتراع إذا سمحت الظروف بذلك، وإن أستدعى الأمر تجتمع هيئة المحكمة في مكان آخر غير المقر الرسمي ، لكي تمكنه من المشاركة وفي حال

1- وسيلة شابو ،المرجع السابق ، ص 133.

[2] مفتاح عمر درباش ، المنازعات الدولية وطرق تسويتها ، المرجع السابق ،ص 226 .

[3] ـ حيث تضمنت هذه القضية عدة مسائل تم التصويت فيها بشكل منفصل ، فقضت المحكمة ب :

ـ أغلبية 11 صوتا في مسألة ترتيب المسؤولية على ألبانيا عن الأضرار التي لحقت بالسلاح البحري البرطاني تسببت في وفاة 44 بحار برطاني و تضررت سفينتين .

. أغلبية 14 في مسألة حق المرور البريئ لبرطانيا في المياه الإقليمية البرطانية.

. الإجماع في مسألة خرق الأسطول البرطاني لسيادة ألبانيا لقيامه بتطهير المياه الإقليمية من الألغام . لتفاصيل أكثر أنظر : الخير قشي ، إشكالية تنفيذ الأحكام الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، ط1 ، ،ص 155،158 .

استحال عليه ذلك أيضا يمكنه القيام بالتصويت بأية طريقة تقرّها المحكمة وترى أنها تتماشى مع نظامها الداخلي[1].

3-النطق بالحكم :

يصدر حكم محكمة العدل الدولية عن طريق النطق به في جلسة علنية بعد توقيعه من طرف رئيس المحكمة والمسجل في جلسة علنية يحدد تاريخ انعقادها سلفا، وبعد أن يتم إخطار أطراف الخصومة إخطارا صحيحا[2]، حيث يقوم رئيس المحكمة بتلاوة منطوق الحكم بإحدى اللغتين الرسميتين حسب اتفاق الأطراف، أو باللغة التي اعتمدها رئيس المحكمة خلال سير الدعوى، ونظرا لطول الأحكام القضائية فإنه يجوز له أن يقرأ فقط بعض الفقرات المهمة[3]، ويعتبر تاريخ النطق بالحكم هو بداية اكتساب حكم القوة الإلزامية في مواجهة الأطراف[4].

ثانيا: مضمون الحكم :

تستلزم عملية تحرير مضمون الحكم أن تتقيد ببعض الشكليات التي توضح البيانات التي صيغت بها أجزاؤه ، وكذا القواعد الموضوعية التي تعكس الدافع لتقرير الحكم الذي تم التوصل إليه ، هذا فضلا على عرض موجز للآراء الملحقة به.

1-بيانات الحكم :

يتكون حكم محكمة العدل الدولية من ثلاث أجزاء وهي: الدباجة، المتن، المنطوق الذي يتضمن في مجموعها جملة من البيانات أهمها[5] :

- تاريخ النطق بالحكم.

- أسماء كل من أطراف الخصومة، الوكلاء، المستشارين، المحامين، والقضاة الذين شاركوا في مختلف مراحل الدعوى

---

[1] ـ وسيلة شابو ، المرجع السابق ، ص 135 .

2- المادة 58 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر السابق .

3- محمد و طارق المجذوب ،المرجع السابق ، ص 77 .

[4] .- المادة 94 من لائحة محكمة العدل الدولية ، المصدر السابق .

[5] ـ المادة 95 من لائحة محكمة العدل الدولية ، المصدر السابق .

- طلبات الأطراف، الظروف الخاصة بالوقائع.

- الأسباب القانونية.

- منطوق الحكم.

- عدد أسماء القضاة المشكلين للأغلبية عند التصويت وأسماؤهم.

- بيان النص المؤسس للحكم.

2-تسبيب الحكم :

يعتبر تسبيب الحكم من أهم القواعد الموضوعية التي تلزم القضاة ،وتتطلب منهم أن يكونوا على درجة كافية من الإطلاع على القضية وتمتّعهم بالكفاءة العلمية المطلوبة التي تمكنهم من التحليل المنطقي من أجل الوصول إلى الحل السليم ، وتبرير الكيفية التي بموجبها تم فحص المسائل المعروضة لمناقشة وتبرير مواقفهم من الدفوع المقدمة ، وتعليل أسباب قبوله من عدمه، ويعتبر التكييف القانوني السليم أساس البرهنة السليمة على النتائج من خلال إيجاد نصوص قانونية تصلح للسريان على وقائع الدعوى، ويجب أن يكون التسبيب كاملا لا جزئيا، بمعنى أنه يجب أن يغطي كافة المسائل القانونية المطروحة في القضية، وأن لا يكون هناك تناقض مع منطوق الحكم، فالحكم غير المسبب في نظر الفقه الدولي يشوبه البطلان كعادة مؤكدة.[1]

3-الآراء المرفقة بالحكم :

أجازت المادة 02/95 من اللائحة الداخلية للمحكمة أنه في حال ما إذا لم يكن الحكم صادرا كله أو بعضه بإجماع القضاة فإنه يحق لكل قاض أن يصدر بيانا مستقلا برأيه الخاص والذي قد يتخذ شكل:

1-مصطفى أحمد فؤاد، دراسات في النظام القضائي الدولي، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص193، 194 .

أ-الرأي الانفرادي : وهو الرأي الذي يوافق فيه القاضي بقية زملائه من حيث الحكم دون أن يؤيدهم في الأساس الذي بني عليه [1]، أي أن يكون له مبررات وتعليل مغاير لما تقدم به بقية القضاة الآخرين من حجج وبراهين لتسبيب الحكم.

ب-الرأي المعارض : ويقصد به رأي القاضي الذي قام بالتصويت والحكم في مجموعه أو عارض بعض فقراته التي تبدو له مهمة في المنطوق، بحيث يحق له أن يقدم الحجج والأسانيد التي بنى على أساسها وجهة نظره ويظهر هذا من خلال التسبيب، ويعتبر ذلك حقا مكفولا لكل قاض شارك في مختلف المراحل الإجرائية بما فيها القاضي الخاص.[2]

ج-التصريح : هو عبارة عن نص موجز يشير القاضي من خلاله على موقفه من الحكم سواء بالرفض أو الموافقة ،دون أن يتقدم بذكر الأسباب التي دفعته لاتخاذ مثل هذا الموقف ، ويجوز أن يقدم التصريح بشكل جماعي بحيث يتم تدوين أسماء القضاة في وثيقة واحدة، إلا أن التصريح قد يشبه الرأي الانفرادي نوعا ما عندما يرغب القاضي بإثارة بعض المسائل التوضيحية.[3]

د-الآراء المختلطة : في بعض الأحيان يتضمن منطوق الحكم فقرات عديدة ويتم التصويت عليها بصورة منفصلة، فتكون بعض الآراء الانفرادية وأخرى معارضة من طرف القاضي نفسه، ومثال ذلك قضية الإبادة الجماعية بين البوسنة والهرسك ويوغوسلافيا ، حيث تقدمت هذه الأخيرة بسبعة دفوع أولية فيما يتعلق بالاختصاص ومدى قبول الدعوى، ثم الفصل في مضمونها فصدر الحكم في 1996/07/11 ومنح للقضاة حرية اختيار أسلوب التعبير عن آرائهم فبدت بعض الآراء مختلطة إذ إنها تتفق مع منطوق الحكم ومختلفة في التعليل وفي الوقت نفسه تتضمن توضيحات تخالف تماما بعض فقرات الحكم.[4]

والملاحظ أنه بالرغم من الدور الذي تلعبه الآراء المرفقة بالحكم من مزايا أبرزها المساهمة في إرساء قواعد القانون الدولي العام وأنه من شأنها أن تنور باقي القضاة ، ولكن الإسراف

1-حسين موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 481.

2-وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 140،141.

3- المرجع نفسه، ص 41.

4- المرجع نفسه، ص 141، 142 .

ومبالغة القضاة في تقديم العروض المطولة ،[1] التي فاقت مضمون الحكم في حد ذاته كان الدافع لمطالبة بعض القضاة بأن يراعوا الحجم الذي استغرقه هذا الحكم، ليس هذا فحسب بل إنهم يرون أن هذا النوع من الآراء من شأنه التشكيك باليقين القانوني، إذ أقر الأستاذ روزي بأن كثرة اعتماد الآراء الانفرادية والمعارضة من شأنه المساس بروح الزمالة بين القضاة والتشكيك في مصداقية الحكم.[2]

ثالثا- الآثار القانونية للحكم :

يتمتع الحكم القضائي الدولي بمجرد صدوره بالقوة الإلزامية وحجية الأمر المقضي فيه ، و هو ما سنحاول التطرق إليه كالآتي:

1-القوة الإلزامية للحكم : يتمتع الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولية بقوة إلزامية ثابتة[3]، يستمدها من نظامها الأساسي ومن الوظيفة القضائية ذاتها ، ويكتسب الحكم القوة الإلزامية اتجاه أطراف الدعوى منذ تاريخ النطق به، وهم غير مخيرين في تطبيقه بل هم مجبرون ، ويستتبع ذلك عدم جواز مخالفة الحكم ، أو حتى السعي إلى تعديله أو الإنقاص منه، أو تطبيقه في جزء منه دون آخر، كما تظل هذه الصفة إلزامية تشمل أطراف الخصومة قصرا دون أن يمتد أثرها للغير، كما تقتصر على القضية التي صدر الحكم بشأنها وهذا يعني أن القوة الإلزامية للحكم لها أثر نسبي وفقا لما نصت عليه المادة 59 من النظام الأساسي للمحكمة.[4]

1-من بين الآراء المعارضة ذلك الرأي الذي قدمه القاضي بالمناسبة توريس برناردیس في قضية الاختصاص في مجال المصايد بين إسبانيا وكندا؛ حيث قام باستخدام الحجج والبراهين التي يملكها من اجل شرح موقفه من القضية بشكل مسهب حيث تجاوز مضمون الحكم في حد ذاته، إذ قدم رايه في 156 صفحة في حين كان الحكم الصادر في الموضوع يتكون من 37 صفحة. انظر: وسيلة شابو ، المرجع السابق، ص 141.

2- وسيلة شابو،المرجع نفسه ، ص، 141.

3-وهو ما يميزه عن التقرير أو الاقتراح الذين يصدران عن لجان التحقيق أو التوفيق. انظر: حسني موسى محمد رضوان، المرجع السابق، ص 481.

4-وسيلة شابو، المرجع السابق، ص147، 148.

2-حجية الشيء المقضي فيه: وقد تم تأكيد هذا المبدأ في قضية شورزو التي رفعت أمام المحكمة الدائمة للعدل الدولي[1]، والذي يعني أن الحكم الصادر عن المحكمة الذي يفصل في موضوع النزاع يتمتع بالحجية لما فصل فيه من حقوق، بحيث يمكن لمن صدر الحكم لصالحة الاستناد إليه من أجل تحصيل حقه، ويعكس هذا المبدأ قرينة الصحة، أي أن الحكم قد صدر وفق إجراءات صحيحة مما يحول دون إنكار الطرف الآخر لمضمونه ، أو عدم الامتثال لترتيباته أو لإثبات العكس.[2]

إلا أنه قد يثور تساؤل حول مدى صحة الأساس الذي يقوم عليه منطوق الحكم وبالأخص إذا قضت المحكمة بانعدام وجود النزاع كما هو الشأن في قضية التجارب النووية الفرنسية في المحيط الهادي عندما اعتمدت على التصريح الفرنسي بوقف هذه التجارب كأساس للحكم، بحيث اعتبر هذا الأخير تصرف بالإرادة المنفردة، لا يمنح ضمانات لترسيخ الحقوق، والدليل على ذلك هو أن فرنسا باشرت تطبيق تلك التجارب النووية مرة أخرى ، وتشكل هذه الواقعة مساسا بهذا المبدأ[3] .

كما أن الحكم بمجرد صدوره يخرج النزاع من إختصاص المحكمة وبصفة نهائية نظرا ،لأنه تم الفصل فيه وذلك بشكل قطعي ونهائي،[4] غير قابل للطعن، إلا في حالة طلب تفسير أو إلتماس إعادة النظر تبقى المحكمة مختصة .

وعليه فأن الحكم القضائي الدولي الصادر عن محكمة العدل الدولي غير قابل للإستئناف كما هو الشأن في القضاء الداخلي ،وأرى أن هذا يعتبر عيب في القضاء الدولي نظرا لغياب الرقابة

1-وتدور وقائع هذه القضية حول مصنع شورزو، حيث أبرمت ألمانيا وبولونيا معاهدة في 1919/06/28 تقضي بتخلي ألمانيا عن ممتلكاتها في سيليزيا العليا، إلا أن ألمانيا وقد بدل بدأ العمل بالاتفاقية في 1920/02/10 أنشأت مصنع شورزو في سيليزيا العليا ثم قامت ببيعه، وفي 1921 قامت بولونيا بمصادرة المصنع معتقدة أن البيع باطل، وقد طلبت ألمانيا من محكمة العدل الدولية أن تبين مدى موافقة القانون الإجراءات الصادرة في بولونيا المتعلقة بمصادرة ممتلكات ألمانيا في سيليزيا العليا المنصوص عليها في المعاهدة المبرمة بينهما. لتفاصيل أكثر أنظر: زارة لخضر، المرجع السابق، ص 76،78.

2-حسن حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن، دار النهضة العربية، القاهرة ، ب س ن، ص 26.

3 . حسن حنفي عمر ، الحكم القضائي الدولي : حجيته وضمانات تنفيذه ،المرجع السابق ،ص105 ومابعدها .

4-المادة 60 والمادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، المصدر السابق .

على صحة أحكام محكمة العدل الدولية ، وعدم توفير كافة ضمانات العدالة وأخص بالذكر حق الاستئناف الذي يمكن الأطراف تدارك ما قد يقع فيه القضاة من أخطاء.

وعليه فإن أحكام محكمة العدل الدولية كقاعدة عامة تتمتع بالقوة الإلزامية، وحجية الأمر المقضي فيه ولا يمكن التعرض لها بالاستئناف أو المعارضة ، وهذا لأنه لا توجد سلطة عليا تمارس سلطة الرقابة على ما يصدر عن هذه المحكمة من أحكام، فنجد مثلا أن الإستئناف في القضاء الداخلي يحقق فائدة كبيرة لأطراف الخصومة، تتمثل في إعطاء المتقاضون فرصة للتقاضي أمام قضاة آخرين يكونون أكثر حنكة ودراية، في حين القضاء الدولي لا يعترف به، وبخصوص هذه المسألة نجد أنه هناك شبه إجماع من طرف فقهاء القانون الدولي العام على أن أحكام محكمة العدل الدولية لا تحتاج إلى الاستئناف ، نظرا لأن قضاتها يتم انتخابهم بناء على شروط معينة تضمن تحليهم بالكفاءة والأخلاق العالية[1]، ولكني أرى أن هذه الحجة ضعيفة لأن الإنسان غير منزه من الأخطاء، والاستئناف من شأنه تدارك هذا الأمر، كما أن عمل المحكمة في حد ذاته كثيرا ما يتأثر بعوامل سياسية.

أما فيما يخص مسألة المعارضة في ظل الأحكام الغيابية فيمكن أن نعتبر الحجة التي استندوا إليها قوية، وصائبة نوعا ما، فلا يمكن أن نتصوّر وجود دولة تجهل المعرفة بوجود دعوى مرفوعة ضدها، وعليه فإن المعارضة ستكون مجرد إطالة تعسفية في الإجراءات والتي قد تؤثر سلبا على نية أطراف النزاع[2] ومصالح الطرف المتضرر فعلا.

لذا فقد اكتفى القضاء الدولي بالتماس إعادة النظر وطلب التفسير كوسيلتين للطعن في أحكام محكمة العدل الدولية، وهو ما سنتطرق إليه لاحقا.

1- حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن،المرجع السابق، ص 217، 218.

2- حسين حنفي عمر ، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، المرجع السابق، ص 219 .

الفرع الثاني

الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية:

تعتبر أحكام محكمة العدل الدولية نهائية وغير قابلة للطعن في الأصل ، إلاّ أنه يجوز مراجعة الحكم ولكن في حالات محددة بموجب النظام الأساسي للمحكمة واللائحة الخاصة بها وتقتصر هذه الحالات إما في طلب التفسير وإما في التماس إعادة النظر.

أولاـ طلب التفسير:

يحق لأي طرف من أطراف النزاع رفع طعن من أجل طلب تفسير الغموض إن وجد في معناه أو مدلوله[1] ،وتعمل المحكمة على التأكد منذ بداية الإجراء على توفير الشروط اللازمة لقبوله وكذا على صحة الطلب.

وتتلخص إجراءات طلب التفسير في تقديم الطلب إلى الجهة المصدرة للحكم التي قد تكون إما للمحكمة بكامل هيئتها، أو إحدى الغرف التي نصت عليها المادة 26 أو المادة 29 من النظام الأساسي حسب الحالة ، وينبغي أن يتضمن هذا الطلب تحديد المسألة التي وقع الاختلاف حول مدلولها أو معناها بدقة[2] ، دون أن يكون هناك إثارة لوقائع جديدة أو تضمين الطلب مسائل لم تطرح للمناقشة من قبل أثناء الدعوى الأصلية[3] ، ويتم تقديم هذا الطلب إما عن طريق :

1- المادة 60 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

2- وسيلة شابو، المرجع السابق، ص 149.

3- وقد أكدت على ذلك المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية مصنع شورزو، حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي : حجيته وضمانات تنفيذه، المرجع السابق، ص 272.

1-عريضة :

حيث نصت المادة 98 من لائحة المحكمة أنه يمكن لمقدم العريضة أن يذكر طرحه، ويحق للطرف الآخر أن يقوم بتقديم ملاحظات كتابية بشأنها، ويتم هذا الاجراء خلال أجل معين، يحدد ميعاده من قبل المحكمة والرئيس في حال عدم انعقادها[1].

2-**تبليغ الإتفاق :**

وهذا في حال إشتراك الطرفين في طلب التفسير، فبعد أن تتأكد المحكمة من صحة الطلب، تقوم بفحصه والرد عليه دون أن يكون هناك أي تعديل أو زيادة أو نقصان ويكون رد المحكمة في شكل الحكم الذي يعتبر بمثابة استمرارية للحكم محل التفسير وليس حكما جديدا قائما بذاته

ثانيا- إلتماس إعادة النظر:

هو طلب يتم رفعه أمام محكمة العدل الدولية من أجل مراجعة الحكم الذي صدر عنها متى إستوفى الشروط والإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي الخاص بها، وهو حق مكفول لكل طرف في القضية، حيث منح لهم فرصة من أجل حماية حقوقهم أمام القضاء إذا تبين من ظروف الحال إمكانية تغيير المركز القانوني في حال ظهرت معطيات جديدة من شأنها أن تغير سير القضية, وتتمثل الشروط التي حددها النظام الأساسي في المادة 61 فيما يلي:[2]

1-أن تكون هذه الواقعة حاسمة، بحيث يكون من شأنها تغيير النتيجة النهائية أو الحل القانوني وتكون قاطعة لا يمكن التشكيك فيها

2-أن تكون مجهولة أثناء سير الدعوى سواء بالنسبة للمحكمة أو الطرف الملتمس لإعادة النظر في القضية ذاتها.

3-ألا يكون الجهل بهذه الواقعة ناتج عن إهمال من الطرف الملتمس وتتلخص الإجراءات التي يتبعها الأطراف في تقديم الالتماس إلى الجهة التي أصدرت الحكم أمام المحكمة بكامل هيئتها أو أمام الغرفة حسب الحالة، وقد أجازت المادة 61 من النظام الأساسي

[1] المادة 98 من لائحة محكمة العدل الدولية ,المصدر السابق .

2-مفتاح عمر درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص 237, 238.

للمحكمة أن طلب التماس إعادة النظر لا يرتب آثار قانونية ،على الحكم وليست له قدرة ذاتية على وقف التنفيذ، بحيث يمكن للطرف الذي يهمه التنفيذ أن يباشر التنفيذ.[1]

وتم تحديد أجل طلب التماس إعادة النظر بـ 06 أشهر على الأكثر من تاريخ اكتشاف الواقعة و10 سنوات من تاريخ النطق بالحكم،[2] و منه يكون على الطرف الذي يعنيه الأمر القيام بتقديم الالتماس في شكل عريضة تتضمن البيانات التي تقيم الدليل على توفر الشروط وترفق بالمستندات اللازمة، وبعد أن تقبل المحكمة الالتماس يقوم مسجل المحكمة بإرسال نسخة من العريضة إلى الطرف الخصم، ولهذا الأخير الحق في تقديم ملاحظات كتابية، وترسل إلى الطرف الذي التمس إعادة النظر في الحكم ، ثم تقوم المحكمة بإصدار حكم تنص فيه صراحة على وجود واقعة جديدة لها، وتعلن بموجبه أن الطلب جائز القبول ثم تقوم المحكمة بإتباع نفس الإجراءات العادية وتنتهي بإصدار حكم يكون من آثاره إلغاء الحكم الجديد لا يخلق حقوقا جديدة، وإنما يحدث تغيير في المراكز القانونية، أو يحفظ مصالح محمية قانونا بعد أن يتم اكتشاف مصدرها.[3]

1-المادة 1/99 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

2-المادة 61 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

3-المادة4/99 من لائحة محكمة العدل الدولية، المصدر السابق.

المطلب الثاني

تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

إن الإجراءات المتبعة أمام المحكمة لا تنتهي بمجرد صدور منطوق الحكم، وإنما تبقى مستمرة إلى غاية تنفيذه وتعتبر هذه المرحلة أهم مرحلة لأنها تعكس بوضوح مدى فعالية الوظيفة القضائية للمحكمة ، وتجسد الوفاء بالالتزامات الواردة في منطوق الحكم النهائي لأن هذا الحكم كثيرا ما يصطدم ببعض العراقيل التي تعيق عملية التنفيذ، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب التطرق في الفرع الأول إلى مدى إلزامية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية وفي الفرع الثاني إلى العقبات التي تعترض المحكمة في تنفيذه.

الفرع الأول

مدى إلزامية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية

تعمل محكمة العدل الدولية على إصدار حكم ينهي الخصومة بين أطراف النزاع قبل أن يتطور إلى نزاع دولي مسلح بين الدول, ولكن المشكل الذي يواجه عمل المحكمة هو مدى إستعداد الأطراف لتنفيذ هذه الأحكام فهناك من يقوم بالتنفيذ طواعية من تلقاء نفسه، وهو ما يسمى بالتنفيذ الإختياري، وهناك من يتنصل من الوفاء بالتزامه المتمثل في تنفيذ حكم المحكمة ، الذي يعتبر إخلال بالمبدأ الذي يقضي بحسن النية في الوفاء بالالتزامات الدولية [1] ، وهذا يعطي للطرف الذي صدر الحكم لصالحه الحق في اللجوء إلى مجلس الأمن وهذا ما يسمى بالتنفيذ الإجباري.

[1]. إعلان مانيلا بشأن التسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية أعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/37 المؤرخ في نوفمبر 1982 .

أولاـ التنفيذ الإختياري:

تقضي القاعدة العامة بعدم استخدام القوة في تنفيذ الأحكام القضائية الدولية؛ لأن الأصل فيها هو التنفيذ الاختياري، بحيث يقوم الطرف المحكوم عليه من تلقاء نفسه ودون أن يتعرض لأي ضغط أو إكراه بالتنفيذ ، فبمجرد قبول هذا الطرف ولاية محكمة العدل الدولية يستجيب منطقيا للحكم الذي تصدره ويتعهد بتنفيذ الالتزام الذي تفرضه المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة[1]، وذلك عملا بمبدأ حسن النية الذي يعد الركيزة الأساسية في القانون الداخلي بصفة عامة وفي القانون الدولي بصفة خاصة؛ حيث أكد الفقيه اليوناني والقاضي الدولي Nicolas Politis منذ بداية القرن العشرين «أن التنفيذ أمر يحكمه حسن نية الدولة التي صدر ضدها الحكم، شأنه شأن أي التزام دولي آخر» ، وهو ما كرسته المحكمة الدائمة للعدل الدولي سابقا في قضية بعض المصالح الألمانية في سيليزيا العليا البولندية سنة 1926، وكذا محكمة العدل الدولية الحالية في كل من قضية التجارب الذرية، وقضية الأنشطة الحربية والشبه حربية بنيكاراغوا؛ حيث اعتبرت أن مبدأ حسن النية يشكل مصدر لقاعدة الوفاء بالعهد و إعتبار العقد شريعة المتعاقدين، ويجب أن تلتزم الدول باحترامها.[2]

ثانياـ التنفيذ الإجباري:

لجأ القانون الدولي المعاصر إلى تبني أسلوب التنفيذ الإجباري مقتديا بالقضاء الداخلي، حيث نصت المادة 2/94 من ميثاق الأمم المتحدة «إذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما عن القيام بما يفرضه عليه حكم صادر عن المحكمة فلطرف الآخر أن يجأ إلى مجلس الأمن، وإذا رأى هذا الأخير ضرورة لذلك يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتّخاذها لتنفيذ هذا الحكم» ، ما يمكن أن نستخلصه من هذه الفقرة بإستعمال مصطلح "الحكم" تخرج الأوامر من دائرة التنفيذ الإجباري[3]، ويحق للطرف الذي صدر الحكم لصالحه أن يستند إلى الحكم كقرينة لإثبات سند الحق، ويلجأ إلى مجلس أمن من أجل طلب التنفيذ، ولكن تضمين نص

1–مفتاح محمد درباش، المنازعات الدولية وطرق تسويتها، المرجع السابق، ص229، 230.

2–الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق ، ص18، 20.

3–حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي : حجيته وضمانات تنفيذه ، المرجع السابق ، ص 385.

المادة السابقة الذكر عبارة «إذا رأى ضرورة لذلك» يعني إعطاء مجلس الأمن سلطة تقديرية في تنفيذ الأحكام، وهذا ما يؤثر بشكل سلبي على عمل المحكمة ويضعف من سلطتها كجهاز قضائي بحيث تبقى مسألة تنفيذ أحكامها معلقة حسب ما يقرره مجلس الأمن ، كما أنه وللأسف نجد أن سلطة مجلس الأمن مكبلة بحق الفيتو، ففي قضية الأنشطة الحرية "بنيكاراغوا"، صدر الحكم من محكمة العدل الدولية وطلبت نيكاراغوا إتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ الحكم، إلا أن مجلس الأمن إعتبر المسألة موضوعية تشملها أحكام متعلقة بالفصل السابع ومن ثم يمكن الإعتراض عليها بإستخدام حق الفيتو، وقد إستعملته أمريكا مرتين وحالت دون إصدار القرار من مجلس الامن وبهذه الطريقة حطم مجلس الأمن حكم المحكمة ونفاذه.[1]

ومنه نقول أنه بهذا الشكل المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة قد فقدت محتواها ورجع تنفيذ الحكم إلى إرادة الدول، و يبقى تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية مرهون بعدم معارضة المصالح الحيوية للدول الكبرى، ويجعل مجلس الأمن يتحول من جهاز تنفيذي إلى جهاز سياسي يخضع لازدواجية المعاملة.

1-هناك الكثير من القضايا الأخرى التي لم يتم تنفيذ أحكامها مثل قضية مضيق كورفو، قضية حق اللجوء، قضية الزيوت الأنجلو-إيرانية، قضية حق المرور، قضية الولاية على المصايد ...إلخ. لتفاصيل أكثر انظر: الخير قشي، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المرجع السابق، ص 155 وما بعدها.

الفرع الثاني

عقبات تنفيذ حكم المحكمة الدولية

يعترض طريق محكمة العدل الدولية في أداء وظيفتها القضائية الكثير من الصعوبات التي تؤثر على عملها ،وتعرقلها في تحقيق الهدف الذي وجدت من أجله ،ومن بين أهم هذه الأسباب:

أولا-السيادة:

تعد السيادة المطلقة للدول أول عائق يعترض طريق عمل محكمة العدل الدولية، ويحيد بها عن تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها حتى وصفوها بأنها السيادة التي لا يحدها قانون[1]، وعرفوها على أنها عدم خضوع الدولة لأي رقابة قانونية من أي سلطة عليا خارجية[2].

وبالفعل نجد أن محكمة العدل الدولية ، جاءت من أجل حل النزاعات الدولية مقابل المحاكم الوطنية في القضاء الداخلي، إلا أنها لم ترقى لتكون لها نفس الوزن على الصعيد الدولي، لأن اختصاص المحكمة في القضاء الداخلي ، وتنفيذ الأحكام يكون إجباريا و يستند إلى سلطة تسهر على تنفيذ هذه الأحكام من أجل تحقيق العدالة، في حين نجد في القضاء الدولي السلطة الدولة لا تخضع لأي سلطة عليا ،ولا تمارس عليها أي رقابة من أي سلطة دنيوية، والدليل على تمسك الدول بهذه السيادة هو ميلهم إلى حل النزاعات عن طريق الوسائل الدبلوماسية بدل اللجوء إلى القضاء الدولي.[3]

وقد جاء القانون الدولي مؤيدا ومناصرا لفكرة سيادة الدول ، بل إعتبر التدخل في الشؤون الداخلية في حد ذاته خروج عن الشرعية الدولية، ففي قضية **ويمبلدون** مثلا رأت محكمة العدل الدولية أن إبرام معاهدة دولية لا يعني تخليها أو تنازلها عن سيادتها، وفي قضية العروض

1- محمدعزيز شكري و ماجد الحموي ،الوسيط في المنظمات الدولية:النظري العامة -التنظيم العالمي -التنظيمالإقليمي - التنظيم العقائدي ، منشورات جامعة دمشق ، ب س ن ،2007 ، ص 11.

2-المرجع نفسه، ص 11.

3-عبد الكريم عوض خليفة، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 32.

الحربية البرازيلية قررت المحكمة أن تولي الدولة تحديد نفوذها بنفسها يعتبر من قبل مظاهر السيادة الدولية، هذا فضلا على ما تم إعلانه في قضية مضيق كورفو عندما اعتبرت أن احترام السيادة الإقليمية يعتبر أحد أهم الأسس الجوهرية للعلاقات الدولية ، وهذا يثبت أن القضاء الدولي يقدس سيادة الدول ويرفض المساس بها،[1]و أرى أن هذه السيادة يجب أن تمارس داخل الحدود الإقليمية للدولة، وأن التنفيذ الإجباري لأحكام المحكمة بسبب إتيانها فعلا غير مشروع دوليا لا يشكل أي خرق للسيادة ، بل هو حماية للجماعة الدولية، إلا أننا في هذه النقطة نصطدم بالمساواة في السيادة التي تعتبر مبدأ من مبادئ الأمم المتحدة ونصت عليه الكثير من الاتفاقيات الدولية بدءا باتفاقية وستفاليا 1648، حيث بقي هذا المبدأ حتى اليوم مجرد حبر على ورق ويظهر ذلك بوضوح في الأعضاء الخمس الدائمين لمجلس الأمن الذين لهم تأثير مباشر على تنفيذ أحكام المحكمة في ما يخص التنفيذ الإجباري.

ثانيا- عدم وجود قواعد قانونية دقيقة :

إن أهم ما يميز القاعدة القانونية سواء كانت دولية أم داخلية هو عنصر الإلزام فبمقتضى هذا العنصر يكون الإمتثال لهذه القاعدة إجباريا وليس مقيد بإرادة كل دولة سواء قبلت الحكم في النهاية أم رفضته، وذلك لأن عنصر الإلزام بمقتضى ترتيب المسؤولية القانونية الدولية على الدولة التي تأتي سلوكا مخالفا لقواعد القانون الدولي العام ويعتبر عدم توفر هذا العنصر، يعني إنتفاء هذه المسؤولية.[2]

حيث لاحظ أعضاء معهد القانون الدولي منذ 1957 أن الشك في قواعد القانون الدولي في تطور مستمر والسبب الرئيسي هو التشكيك في خصائص القاعدة القانونية الدولية حتى في عنصري العمومية والتجريد والحياد[3]، لأنها في أغلب الأحيان تغلب مصالح الدول الكبرى على حساب مصالح الدول النامية، مما دفع بهذه الأخيرة إلى فقدانها الثقة في القاضي الذي يسعى إلى تطبيق القانون الدولي العام ، الذي يفتقر إلى الوضوح في كثير من قواعده التي تتضمن

1-عبد الكريم عوض خليفة، المرجع السابق، ص 33، 34.

2-رياض صالح أبو العطا، طبيعة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 2، ب س ن ، ص 31.

3 . صفية يوسفي ، المرجع السابق، ص 31.

مصطلحات تحمل أكثر من تأويل تفسر دائما لصالح الدول الكبرى كما سبق وأشرنا في قضية الأنشطة الحرية بنيكاراغوا.

ثالثا – غياب سلطة تنفيذية :

يعتبر غياب سلطة تنفيذية دولية تسهر على تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية من أهم المشاكل التي تعترض القضاء الدولي مقارنة بالقضاء الداخلي[1]، لأن أحكام هذه المحاكم في نهاية المطاف يبقى مرهون بإرادة الدولة فهناك دول تلتزم تلقائيا بتنفيذ الحكم الصادر على المحكمة ،وبالمقابل نجد أن الكثير من الدول ترفض الامتثال لهذه الأحكام ، وفي هذه النقطة نجد أن النظام الأساسي للمحكمة نص على إمكانية لجوء الطرف الذي صدر الحكم لصالحه إلى مجلس الذي يعد بمثابة الجهاز التنفيذي للأمم ،ولكن هذا الأخير لا يمكن أن يفرض على هذه الدولة سوى ممارسة بعض الضغوطات كالتدابير المؤقتة ، الحصار الاقتصادي ، قطع العلاقات الدولية ...إلخ .

لذا أرى أنه لا يمكن الاعتماد على مجلس الأمن في تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية لأن مسؤولية تنفيذ هذه الأحكام ليس إلزاميا ، وإنما منح لمجلس الأمن السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل ضمان تنفيذ هذا الحكم ، و يظهر مشكل تنفيذ هذه الأحكام بكل وضوح عندما تكون الدولة الرافضة للتنفيذ من الدول الكبرى ويمكن الاستدلال على ذلك بالكثير من القضايا مثل :قضية مضيق كورفو، قضية المرور، قضية الرهائن [2] ...إلخ .

[1] - David ruzie ,op .cit, p 4 .

[2]- الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية بين النص والواقع ، المرجع السابق ، ص 155 ،165 .

أولا . المصادر :

أ ـ الاتفاقيات الدولية :

1-إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .

2ـ ميثاق الأمم المتحدة الموقع في 26 يونيو 1945 والنافذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945 .

3ـ النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية النافذ بتاريخ 31 جانفي 1946 .

4ـ لائحة محكمة العدل الدولية المعتمدة بتاريخ 14 أبريل 1978 و النافذ بتاريخ 1 يوليو 1978 .

5- إعلان مانيلا بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 37/ 10 المؤرخة في نوفمبر 1982 .

ب ـــ التقارير:

1ـ تقرير محكمة العدل الدولية ،الجمعية العامة ،الوثائق الرسمية ،الدورة السادسة والخمسون،الملحق رقم (A/56/4)، 2001، المنشور على الموقع الإلكتروني :www.un.org

ثانيا . المراجع :

أ . باللغة العربية :

1ـ أحمد أبو الوفا ،القانون الدولي العام والعلاقات الدولية ، دار النهضة ، القاهرة ،ط1 ، 2002.

2ـ أحمد بلقاسم ، التحكيم الدولي ، دار هومه ، الجزائر ، ط 2 ، 2006 .

3ـ أحمد بن ناصر وعمر سعد الله ،قانون المجتمع الدولي ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2000 .

4ـ أحمد سي علي ، مدخل للعلوم القانونية ، دار هومه ، الجزائر ، 2009 .

5ـ الخير قشي ، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، منشأة المعارف ، مصر،2000 .

6ـ الخير قشي ، أبحاث في القضاء الدولي، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ب س ن .

7ـ الخير قشي ، المفاضلة بين الوسائل التحاكمية و غير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان، ط 1، 1990 .

8ـ الخير قشي ،غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية ،دار النهضة العربية ، القاهرة 1999 .

9ـ جوتيار محمد رشيد صديق ، المسؤولية الدولية عن إنتهاكات الشركات متعددة الجنسيات لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، مصر ، 2009 .

10ـ حسن حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي : حجيته وضمانات تنفيذه ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، ط 2 ،2007 .

11ـ حسن حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن ، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن .

12ـ حسين قادري ، دراسة وتحليل النزاعات الدولية ، دار المنشورات خير جليس ، الجزائر، ط1 ،2007 .

13ـ حسين موسى محمد رضوان ، دور التحكيم و القضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية ، دار الفكر و القانون البحريين ، 2013 .

14ـ حيدر أدهم عبد الهادي ، تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، الجزائر ، ط1 ، 2009 .

15ـ حيدر عبد الرزاق حميد ، التطور القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقة إلى المحكمة الدولية الجنائية ، دار الكتب القانونية ، مصر،2008 ..15ـ زازة لخضر، أحكام المسؤولية الدولية في ضوء قواعد القانون الدولي ، دار الهدى ، الجزائر،2011 .

.16ـ زغوم كمال ، مصادر القانون الدولي ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2004 .

.17ـ سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة : أجهزة الأمم المتحدة ، ج 2 ، دار الحامد للنشر والتوزيع ، لبنان ، ط1 ، 2011 .

.18ـ سهيل حسين الفتلاوي ، الأمم المتحدة : أهداف الأمم المتحدة ومبادئها ، ج1 ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، عمان ، 2011 .

19ـ سهيل حسين الفتلاوي ، مبادئ المنظمات الدولية العالمية عن و الإقليمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان، ط1 ، 2010 .

20ـ عبد الرحمان لحرش ، المجتمع الدولي: التطور و الأشخاص ، دار العلوم للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2007 .

21ـ غازي حسين صباريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الأردن، ط1 ، 2005 .

22ـ فيصل عبد الرحمان علي طه ، القانون الدولي و منازعات الحدود ، ب د ن ، القاهرة ، ط2 ، 1999.

23ـ كمال حماد ، النزاعات الدولية دراسة قانونية دولية في علم النزاعات ، الديمقراطية للدراسات والنشر والتوزيع ، د ج د ن .

24ـ مبروك غضبان ، المجتمع الدولي : الأصول و التطورات و الأشخاص ، ق 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994 .

25ـ مبروك غضبان ، مدخل للعلاقات الدولية ،دار العلوم للنشر و التوزيع ،الجزائر،2007 .

26 ـ محمد سامي عبد الحميد ، التنظيم الدولي : الجماعة . الأمم المتحدة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ط7 ، 2000 .

27ـ محمد محي الدين عوض ،دراسات في القانون الدولي الجنائي، شركة الجلال للطباعة، مصر، ب د ن .

28ـ محمد و طارق المجذوب ، القضاء الدولي ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ط1 ،2009 .

29- مصطفى أحمد فؤاد الطائي ، دراسات في النظام القضائي الدولي ، منشأة المعارف ، مصر ، 2007 .

30ـ مفتاح عمر درباش ، المنازعات الدولية و طرق تسويتها ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، ط1 ، 2013 .

31ـ مفتاح عمر درباش ، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات ، دار الجماهرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، ليبيا ، ط1 ، 1999 .

32ـ وسيلة شابو ، الوجيز في قواعد المنازعات أمام محكمة العدل الدولية ، دار هومه ، للنشر والتوزيع ، الجزائر ،2011 .

33ـ يوسف حسن يوسف ، المحاكم الدولية و خصائصها المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط 1 ، 2011

34- رياض صالح أبو العطاء ، طبيعة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة ،ط1 ، ب س ن .

35-عبد الكريم عوض خليفة ، أحكام القضاء الدولي ودورها في إرساء قواعد العرف الدولي والمبادئ العامة ، دار الجامعية الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 .

36-محمد عزيز شكري وماجد الحموي ، الوسيط في المنظمات الدولية : النظرية العامة

37- التنظيم العالمي –التنظيم الإقليمي – التنظيم العقائدي ، منشورات جامعة دمشق ، ب ج د ن ، 2007 .

38-منتصر سعيد حمودة ، القانون الدولي المعاصر ، دار الفكر الجامعي ، مصر و 2009 .

ب- بالغة الأجنبية :

1-Antnion gazano,les relation itrntionales ,gualino editeur , 2001 ,paris .

2-Daniel colard , les relatio internationales : de 1945 a nos jours , dalloz, 1999, paris .

3-Pierre –Marie Mrtin ,droi international public , 1995 , parie .

4-David ruze , droi international pubic , dalloz edi , 2008 , paris .

ثالثا ـ الدراسات الجامعية

1 ـ تحسين شبيب ، ترسيم الحدود بين الدول المتنازعة بين الدول المتنازعة : الحالة العراقية ـ الكويتية نموذجا ، أطروحة دكتوراه ، منشورة ، قسم الحقوق الدنمارك ، 2010 .

2 ـ صفية يوسفي ، مشروع النظام الأساسي لمحكمة العدل العربية في ضوء أحكام القضاء الدولي ، رسالة ماجستير ، غير منشورة ، كلية بن عكنون ، الجزائر ،1997

رابعا ــ المقالات العلمية

- غضبان سمية ، "سلطة محكمة العدل الدولية في اتخاذ التدابير المؤقتة أو التحفظية"،المجلة الأكادية للبحث القانوني ، العدد2 ، 2010 ، المنشورة على البريد الإلكترونني : bej@yahoo.Fr ـ Fac droi
- رزاق حمد العوادي ،" محكمة العدل الدولية ...الاختصاصات ...الإجراءات"، مجلة الحوار المتمدن ، العدد3725 الصادرة بتاريخ 12 /2012/5 ، المنشورة على الموقع الإلكترونية : www.M.ahewar.org

الفهرس

مقدمة .....ب.

الفصل الأول : تنظيم محكمة العدل الدولية .....6.

المبحث الأول : الجانب العضوي لمحكمة العدل الدولية . .....6.

المطلب الأول : تشكيلة محكمة العدل الدولية .....7.

الفرع الأول : شروط ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية .....7.

أولا : الإستقلالية .....7.

ثانيا : الأخلاق العالية .....10.

ثالثا : مؤهلات التعيين في أرفع المناصب .....10.

رابعا : عدم الإعتداد بجنسية القضاة .....12.

الفرع الثاني : ترشيح قضاة محكمة العدل الدولية .....12.

الفرع الثالث : إجراءات إنتخاب قضاة محكمة العدل لدولة .....13.

المطلب الثاني : التنظيم الهيكلي لمحكمة العدل الدولية .....17.

الفرع الأول : إنعقاد كامل هيئة محكمة العدل الدولية .....17.

الفرع الثاني : إنعقاد غرف محكمة العدل الدوية .....18.

أولا : الغرفة المتخصصة .....18.

ثانيا : الغرفة الخاصة .....19.

ثالثا : غرفة الإجراءات المختصرة .....20.

المبحث الثاني : الإختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية .....22.

المطلب الأول : الإختصاص الشخصي لمحكمة العدل الدولية .....22.

الفرع الأول : المركز القانوني للدولة .....23.
الفرع الثاني : المركز القانوني للمنظمات الدولية .....24.
الفرع الثالث : المركز القانوني للفرد .....26.
أولا – الإتجاه الكلاسيكي .....26.
ثانيا –الإتجاه الحديث .....27.
ثالثا الإتجاه التوفيقي .....28.
الفرع الرابع : المركز القانوني للشركات متعددة الجنسيات .....29.
المطلب الثاني : الإختصاص الموضوعي لمحكمة العدل الدولية .....31.
الفرع الأول معايير التفرقة بين النزاع القانوني والنزاع السياسي .....32.
أولا : المعيار الموضوعي .....32.
ثانيا : المعيار الشخصي .....33.
ثالثا : المعيار العددي .....35.
الفرع الثاني مصادر القانون الدولي العام .....36.
أولا : المصادر الأصلية .....36.
ثانيا : المصادر الإحتياطية .....38.
المطلب الثالث :الإختصاص النوعي لمحكمة العدل الدولية .....40.
الفرع الأول : الإختصاص الإختياري لمحكمة العدل الدولية .....40.
الفرع الثاني : الإختصاص الإجباري لمحكمة العدل الدولية .....42.
الفصل ثاني : آلية عمل محكمة العدل الدولية .....45.
المبحث الأول : الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية .....45.

المطلب الأول : الإجراءات العادية .....45.

الفرع الأول : إجراءات كتابية .....46.

الفرع الثاني : اجراءات شفوية .....48.

المطلب الثاني : الإجراءات العرضة .....52.

الفرع الأول : التدابير المؤقتة .....52.

الفرع الثاني : تدخل الغير أمام محكمة العدل الدولية .....55.

الفرع الثالث : التخلف على لحضور .....56.

الفرع الرابع : الدفوع الأولية .....57.

الفرع الخامس : الطلبات المقابلة .....58.

المبحث الثاني : أحكام محكمة العدل الدولية .....62.

المطلب الأول : كيفية صدور محكمة العدل الدولة وطرق الطعن فيه .....62.

الفرع الأول : صدور حكم محكمة العدل الدولية .....62.

أولا : المداولات .....62.

ثانيا : مضمون الحكم .....65.

ثالثا : الآثار القانونية للحكم .....68.

الفرع الثاني : الطعن في أحكام محكمة العدل الدولية .....71.

أولا : طلب التفسير .....71.

ثانيا :إلتماس إعادة النظر .....72.

المطلب الثاني : تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية .....74.

الفرع الأول : مدى إلزامية تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية .....74.

أولا : التنفيذ الإختياري لحكم محكمة العدل الدولية .....75.

ثانيا : التنفيذ الإ جباري لحكم محكمة العدل الدولية .....75.

الفرع الثاني : عقبات تنفيذ حكم محكمة العدل الدولية .....77.

أولا : السيادة .....77.

ثانيا : عدم وجود قواعد قانونية دولية دقيقة .....78.

ثالثا : غياب سلطة تنفيذية دولية . .....79.

الخاتمة . .....81.

المراجع.....84.

الفهرس.....90.